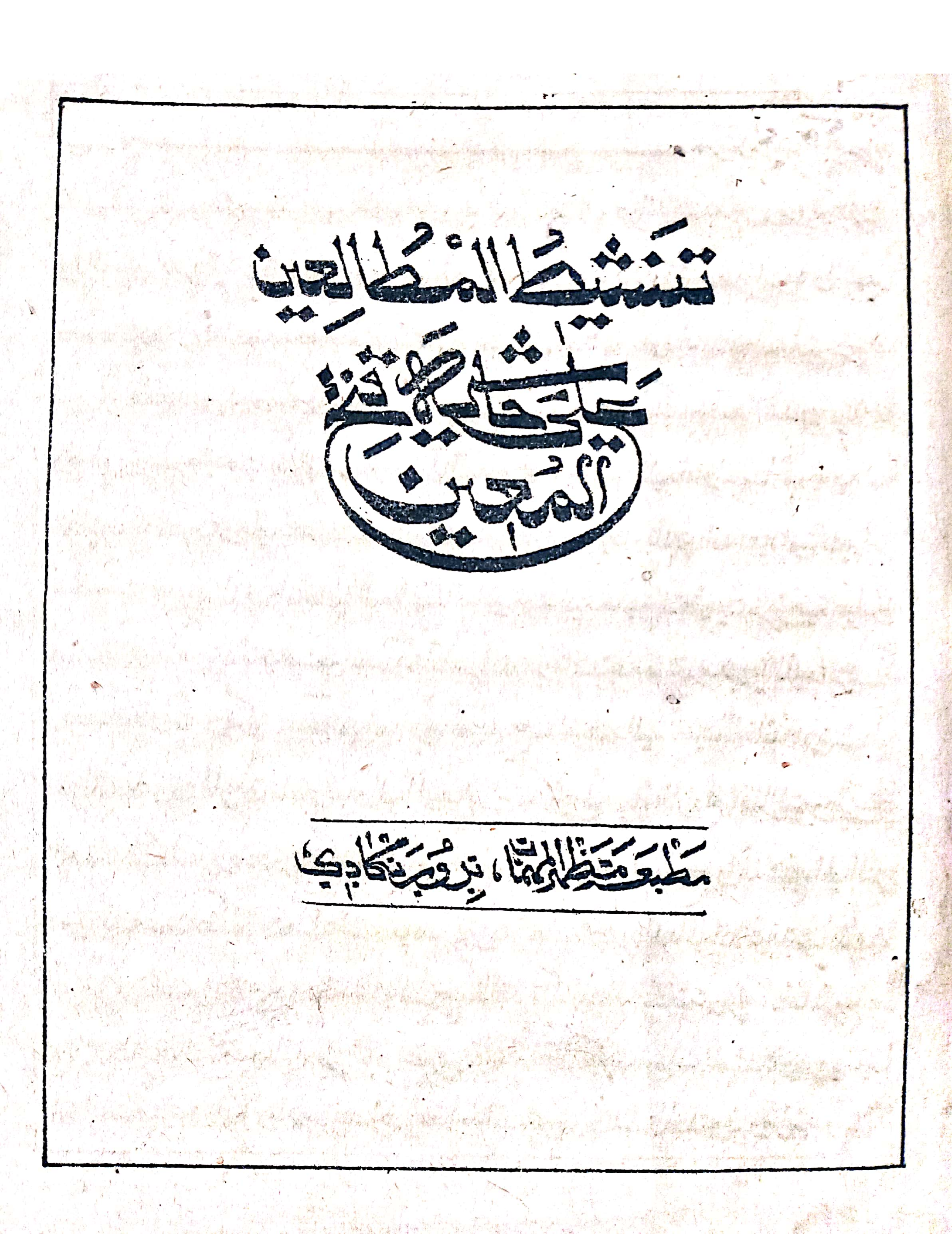


تنشيط المطالعين

على حاشية الشيخ المعين

مطبع منظر المهمات ، ترور پنكادي

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم رب

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون وانزل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون احمده تعالى على ان صرف نحو استنشاق الفقه وبيان بدائع معانيه فرسان ميدان التحقيق والاجتهاد والهمنا سلوك سبيل الرشاد وجنبنا مهالك مهامه الشذوذ والانفراد واصلي واسلم على سيدنا محمد رسول الملك العلام المميز قواعد الايمان والاسلام وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الائمة المجتهدين وعلى التابعين وتابعي التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين **اما بعد** فهذا ما توجهت اليه حاجة المتفقهين من توجيه عبارات من كتاب فتح المعين الذي صنفه العلامة الشيخ احمد زين الدين بن محمد بن زين الدين رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وبركة دعائه في الدارين امين مع ما اضفته اليه تتميما للفائدة وتنشيطا للمطالعين والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب **قوله** يبين المراد) قال السيوطي في الاتقان ان كل من وضع من البشر كتابا فانما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح وانما احتيج الى الشرح لامور ثلاثة احدها كمال فضيلة المصنف فانه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز فربما عسر فهم مراده فقصده بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية ومن هنا كان شرح بعض الائمة تصنيفه ادل على المراد من شرح غيره وثانيها اغفاله بعض تتمات المسئلة او شروط لها اعتمادا على وضوحها او لانها من علم اخر فيحتاج الشارح الى بيان المحذوف ومراتبه وثالثها

احتمال اللفظ لمعان كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام فيحتاج الشارح الى بيان
غرض المصنف وترجيحه وقد يقع في التصانيف ما لا يخلو عنه بشر من السهو والغلط وتكرار
الشيء أو حذف المهم وغير ذلك فيحتاج الشارح للتنبيه على ذلك انتهى ولو قال الامور اربعة
وجعل الرابع ما في قوله وقد يقع في التصانيف الخ لكان اخصر الا أنه قصد ما يشترك فيه
القران وغيره وهذا لا يقع في القران فاسقطه في الثعد ادوعلى هذه الاربعة ينطبق
ما ذكره الشارح من الاوصاف الاربعة لشرحه من التبيين والتتميم والتحصيل والابراز وان شئت
قلت المراد بتبيين المراد تقييد ما يجب تقييده من الاطلاقات الواقعة في المتن ولا يخفى مناسبة
تسميته بتبيين المراد والمراد بتتميم المفاد تعميم ما يجب تعميمه من الاطلاقات الواقعة فيه
وسماه تتميما للمفاد لان الاطلاق لا يفيد العموم ولذا قال الشوكاني ما يعم من اطلاقاتهم
يضاف اليه مصرحا فاذا عمم ما اطلق كان تتميما للافاد والمراد بتحصيل المقاصد ذكر الفروع
المتعلقة بالمتن والمسائل المستطردة وبابراز الفوائد ذكر الدلائل والعلل والحكم واعراب المتن
وغير ذلك مما ليس من مقاصد الفقه وان شئت قلت المراد بتحصيل المقاصد ذكر الفروع المتعلقة
بالمتن وذكر الدلائل والعلل والحكم واعراب المتن وغير ذلك مما يتعلق بالمتن وبابراز الفوائد
ذكر المسائل المستطردة بالتراجم المفردة كالخاتمة والفائدة **قوله** يوم بدر قال القليوبي
في الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة بغير آلة وأما اليوم فهو لغة الزمان ومنه يوم
الاحزاب ونحو ذلك انتهى وبهذا المنقول يندفع ما يقال على قول الشارح يوم بدا من

ان السائب رضي الله عنه كان من اسارى بدر فان نقل انه اسلم في النهار الذي كانت فيه الوقعة

والا فلا يصح قوله يوم بدر وجه الانتفاء ان ماذكر انما يرد على تقدير كون المراد باليوم النهار

كما هو معناه شرعا وعرفا واما على تقدير كون المراد به الزمان كما هو معناه لغة فلا لانه المعني

عليه اسلم زمان بدر وهو صادق بنهار الوقعة وما بعده من الايام والليالي التابعة له فتنبه

قوله المزجد) بفتح الميم والجيم وتخفيفهما وسكون الزاي منحوت من قوله مزجد جد من علماء

قبيلته رحمه الله

باب الصلاة

قوله وبحث الاذرعي) هذا البحث مذكور في باب الحجر من حاشية فتح الجواد عبارتها بعد قول

الشرح وافهم قوله ثم يصح اسلامه انه لا يصح اسلام مجنون ولا صبي وان ميز وانما صحت عبادته

لانها تقع منه نفلا والاسلام لا يتنفل به ومع ذلك لا يمنع من العبادات قوله ومع ذلك لا يمنع من

العبادات هو بحث ملخص من كلام الاذرعي مع طوله وحاصله انه اذا لم يصح اسلامه تبعا تفريعا

على هذا انه يلزم الولي منعه من نحو صلاة وصوم وان كان هو القياس لفقد شرطهما ثم يحتمل

انه لا يأمره ولا ينهاه ويحتمل ندبا امره بذلك ليألف الخير فيلزم عليه بعد بلوغه واما ايجاب

امره وضربه على الترك فلا ينقدح على المذهب بل لا يجوز وهذه الصورة قد عمت بها

البلوى من وصف صغار المماليك الاسلام وتعلمهم العبادات ولم ينصوا على حكم ذلك والقياس

لا يخفى اي وهو المنع لفقد الشرط فيه وهو الاسلام قال والصواب امرهم بهم لذلك ونحوهم

عليه وانما المشكوك عنهم ليستمر واعليه والمختار الندب والحث من غير ضرب ولا اذى وانه اي القياس
ذلك اي الندب انتهى ومما كان في ترجيحه الندب بما لا يخفى من ندب انسان الى امر كان يحجر الصلاة
لم يمشي عليه بناء على انه لا يمنع فقط للمصلحة السابقة وارجح هنا لا في الندب لان هذا ادون
بكثير ثم رأيت الخادم اورد ايضا عن الشافعي رضي الله عنه تعينا ما رجحته وهو عدم المنع للغير
ثم قال اعني الزركشي وهذا اي عدم المنع لا شك فيه اي بخلاف الندب الذي اختاره الاذرعي
تنبيه لم ار هنا كلاما حاشية فتح الجواد وفي التحفة بعد قول المتن ويؤمر بها لسبع ويضرب
عليها لعشر ما نصه نعم بحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها اي وجوبا
لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب امره ليألفها بعد البلوغ واحتمال
كفره انما يمنع الوجوب فقط انتهى قولها والاوجه لا مخالفة بينه على انه لها او بينا اقرار هـ
للاذرعي عليه على انه لم يتمم بحثه وبين قول الحاشية المذكورة ومما كان في ترجيحه لانه
ذلك في الكافر يقينا وهذا فيمن لا يعرف اسلامه وفرق بينهما ثم انه يرد على مجموع التعليل اعني
نقل الحاشية ونقل التحفة ان الاول يقتضي كون بحث الاذرعي في الكافر يقينا والثاني يقتضي كونه
فيمن لا يعرف اسلامه وهذا الخلف ولا مخلص من هذا الايراد الا بدعوى تعدد البحث من الاذرعي
قوله وانه اي القياس ذلك قال المحشي اي لانه كان احتمالا انتهى في هذا التعليل نظر اما اولا
فلان الظاهر من قوله في قن صغير كافر انه كافر يقينا لا احتمالا فقط واما ثانيا فلان الكفر احتمالا لا
لا يأبى الندب وانما يأبى الوجوب فقط لما نقله من عن التحفة والذي يمنع الندب هو الكفر

المحقق وهو الظاهر من قوله في قبة صغيرة كان ينبغي ان يكون هو المراد بالغاية تامل

فصل في شروط الصلاة

قوله كان جاوز منكب المتوضئ) كذا في التحفة وغيرها والتقييد بالمجاوزة لعله للاستظهار والا فبمجرد وصوله الي المنكب والركبة يكون منفصلا لانهما من دون توقف علي مجاوزتهما المجاورة محل الشدة العضد والساق قال الكردي بوصوله الي المنكب لم ينفصل حسا بل حكما وقال ايضا بوصول الماء الي الركبة حكم عليه بالاستعمال وان لم ينفصل حسا انتهي قوله بقصد الغسل عن الحدث او لا بقصد) فيه مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلا نية اغتراف الخ ان التشريك اي نية الرفع مع نية الاغتراف لا يضر وليس كذلك فكان ينبغي تأخيره وجعله تفسيرا لقوله بلا نية اغتراف انتهي هذا انما يرد علي تقدير ان قوله بلا نية اغتراف قيد للمعطوف عليها اعني صورة الادخال بقصد الغسل وانا علي كونه قيد للمعطوف اعني صورة الادخال لا بقصد فلا محل لهذا الايراد لان المفاد حينئذ مع المفهوم انه لو ادخل يده لا بقصد مع نية اغتراف لا يضر وهو صحيح لا خفاء فيه ولما ان صورة الادخال بقصد الغسل عن الحدث لا يستقيم تقييدها بقوله بلا نية اغتراف لما يلزم عليه من الايراد المذكور لا يستقيم ايضا تقييدها بقوله بعد نية الجنب ولا بقوله ان قصد الاقتصار عليها اذ يلزم علي مفهوم كل ايضا ايراد علي كونه قيدا لها كما لزم علي مفهوم بلا نية اغتراف اما لزومه علي مفهوم الاول فلانه تقديره حينئذ هكذا لو ادخل يده بقصد الغسل عن الحدث قبل نية الجنب وهو غير مستقيم لانه قصد

الغسل عن الحدث هو النية فكيف تنافي معية الادخال للاول وتجرده عن الثاني وانما لزومه
على مفهوم الثاني فلان التقدير حينئذ هكذا والادخال بقصد الغسل عن الحدث بعد
غسل الوجه مرة ولم يقصد الاقتصار عليها وهو غير صحيح لان قصد الاقتصار عليها لازم لقصد
الغسل عن الحدث ففي هذا التقدير تقييد الادخال بقصد الغسل ونقيض لازمه وتقييد
الشيء بشيء ونقيض لازمه معا غير صحيح اذا تقرر هذا فقد علمت انه لا شيء من القيود
الثلاثة هو قيد للمعطوف عليه وانما الجميع قيود للمعطوف ولعل قائلا يقول ان تقييد المعطوف
بقوله بلا نية اغتراف يلزم عليه ايضا ايراد اذ تقدير المفهوم حينئذ يكون هكذا والادخال لا
بقصد مع نية الاغتراف وهو غير صحيح لتنافي لا بقصد ومع نية اغتراف والجواب عنه ان المعنى
لا بقصد غير نية اغتراف او المراد لا بنوع من انواع النية المعتبرة وانما كان لا ينافي قوله مع نية
اغتراف فتامل **قوله** المتن او بنجس) **فرع** ظاهر تقييدهم التغير بالطعم واللون والريح انه
لا اثر للتغير فيما سوى هذه الثلثة فلو وقع في ماء كثير نجاسة حارة فسخنته او باردة فبردته
ولم يتغير طعمه ولونه وريحه حسا ولا تقديرا لم يكن متنجسا وهو محتمل وقد يقال ان كانت
الحرارة المؤثرة في الماء ذاتية للنجاسة تنجس او عارضة كالخمر المغلاة لم يتنجس والله اعلم
قوله قال في المجموع الخ) صرح النووي في المجموع بانه لا فرق في الجاري بين ان تكون
النجاسة مائعة او جامدة جارية مع الماء او واقفة كما نقله عنه البجيرمي فالاقرب ان قول
الشارح قال في المجموع مرتبط بقوله والجاري كراكد فتنبه **قوله** ان لا يكون على العضو

حائل) قال الزمزمي اذا جف على محض العلقة ما عليه من الدم والرماد الذي يوضع
عليه ليمسك الدم ومنع وصول الماء اليه لا يصح الوضوء ويجب نزعه الا ان خيف من نزعه
ما يبيح التيمم فيتوضأ ويتيمم عن الجرح ولا اعادة للذي تيمم عن جرح واختلاط الدم مع الرماد
معفو عنها افاده عبد في الاجوبة العجيبة **قوله** ولزم وضوءان) في بعض النسخ الاقتصار
عليه مع الاقتصار على دائم الحدث وفي بعضها ولزم وضوءان او تيممان على خطيب دائم
الحدث او متيمم **قوله** ويكفي واحد لهما لغيره) اعلم ان المصنف لما ذكر ان دائم الحدث
والمتيمم لا يتطهران لفرض او نفل قبل وقت فعله تفرع على ذلك ان الخطيب الدائم الحدث
او المتيمم هل تلزم عليه طهارتان تفعل احداهما قبل الخطبتين والثانية بعدهما للجمعة او
يكفي له للخطبة والجمعة طهارة واحدة ويفعلها قبل الخطبة او يتطهر طهارتين ويجوز له
فعلهما قبل الخطبة فافاد الشارح بقوله ولزم وضوءان الخ انه لا يجوز له الاقتصار على طهارة
واحدة ولا ان يفعل الطهارتين جميعا قبل الخطبة بل يجب عليه ان يتطهر للخطبة في وقت
فعلها ثم غير الخطيب يكفي له وضوء او تيمم واحد كما هو ظاهر ويجوز له ان يفعله بعد
الخطبة وقبلها واذا فعله قبل الخطبة فهل يجوز له ان ينوي به الخطبتين ويصلي به الجمعة
او لا يجوز له الا ان ينوي الصلاة على الاول جرى في النهاية واليه اشار الشارح بقوله
ويكفي واحد لهما لغيره اي يكفي وضوء او تيمم واحد وقوله لهما صفة لواحد اي ينوي
به الخطبتين وقوله لغيره اي لغير الخطيب متعلق بيكفي اي انه اذا توضأ دائم الحدث او تيمم متيمم

قوله للجمعة [illegible] م

بنية الخطبتين فلذا لا يصلي الجمعة بذلك الظهر وعلى الثاني اي على انه لاستباحة الجمعة
بنية الخطبة جرى في التحفة في باب التيمم وبهذا التقرير يندفع ما يقال على قول الشارح
ويكفي واحد لهما لغيره ان كان المعنى ويكفي وضوء او تيمم واحد للخطبة والجمعة لغير
دائم الحدث فذلك بالنسبة للتيمم باطل اذ يلزم تيممان للخطبة والجمعة لدائم الحدث
وغيره وبالنسبة للوضوء غني عن الذكر اذ كفاية الوضوء الواحد للخطبة والجمعة لغير
دائم الحدث فاشهر من ان يذكر ووجه الاندفاع ان ما ذكر انما يرد على تقدير كون معنى الكلام
ما ذكر في الايراد وليس كذلك بل المعنى ما قررناه فتأمل **قوله** وسن غسل كله ما قبل
انه ليس الخ) كذا في جميع النسخ انه ليس من الوجه وفي التحفة اسقاط ليس وهو الوجه
لان قيل في عرف المصنفين لحكاية الضعيف لا المعتمد وعلى اثبات ليس يكون حكاية للمعتمد
قوله ويجب غسل ما لا يتحقق الخ) يحتمل هذا الكلام معنيين احدهما ان ما لا يحصل
في الحقيقة ولا يوجد في نفس الامر غسل جميع الوجه الا بغسله يجب غسله وذلك كا
الصدغين فانه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسل بعض كل منهما فيجب غسله وان غلب
في ظنه انه غسل جميع الوجه من دون غسله لان العبرة في العبادات بما في ظن المكلف
ونفس الامر جميعا وقد تقرر انه لا يحصل في نفس الامر غسل جميع الوجه الا بغسله
والمعنى الثاني ان ما لا يغلب في الظن غسل جميع الوجه الا بغسله يجب غسله وذلك مثل
ذي نتار رجوا نبه فانه وان امكن غسل جميع الوجه في نفس الامر بدون غسله الا انه لا

يحصل غلبة الظن به بدونه فيجب غسله لان العبرة في عموم الماء العضو بغلبة الظن مع
ما في نفس الامر كما ياتي في قوله ولا يجب تيقن عموم الماء العضو بل يكفي غلبة الظن به
فالتحقق على المعنى الاول الحصول والثبوت في نفس الامر وعلى المعنى الثاني غلبة
الظن لا التيقن اذ لا يجب فتنبه قوله نسيانا) قال في المصباح النسيان مشترك بين
ترك الشيء على ذهول وغفلة وتركه على تعمد انتهى قوله غلبة الظن) قال السيد
الظن ما ترجح احد طرفيه مع عدم طرح الآخر فاذا طرح فذلك هو غالب الظن وهو منزلة
اليقين انتهى وقد يفرق بينهما بان الاول ممكن الزوال كاعتقاد المقلد المصيب والثاني
غير ممكنه ومراد المحقق في قول الشارح ويجب غسل ما لا يتحقق على احد معنييه من
النوع الاول فلا منافاة بينه وبين ما هنا من عدم وجوب التيقن قوله قياسا ما ياتي الخ) اعلم
ان الشك في الفاتحة اما ان يكون في اصلها واما ان يكون في بعضها وكل منهما اما ان يكون قبل
الركوع واما ان يكون بعده اما الاول اي الشك في اصلها فيؤثر مطلقا واما الثاني فان كان
بعد الركوع لم يؤثر وان كان قبله فاما ان يكون بعد الفراغ منها واما ان يكون قبله فالاول
لا يؤثر والثاني يؤثر وقياسه هنا في الوضوء ان يقال ان الشك في تطهير عضو اما ان يكون
في اصل غسله واما ان يكون في بعضه وكل منهما اما ان يكون قبل الشروع فيما بعده
واما ان يكون بعد الشروع فيما بعده اما الاول اعني الشك في اصل غسله فيؤثر
مطلقا واما الثاني فان كان بعد الشروع فيما بعده لم يؤثر وان كان قبله فاما ان يكون

بعد الفراغ من ذلك العضو وأمّا ما يكون أثناء غسله الأول لا يؤثر والثاني يؤثر هذا مقتضى
القياس المشار إليه ويأتي في مبحث التثليث ما نصه يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد
باليقين وجوبا في الواجب الخ فقوله في استيعاب يقتضي أن الثاني يؤثر كما أن قوله هنا لا بعضه
يقتضي أنه لا يؤثر فما هنا محمول على ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العضو وما يأتي محمول على ما
إذا كان أثناء غسله فبهذا يجتمع الكلامان والقياس وينطبق المقيس على المقيس عليه ثم اعلم
أن الشك في آخر جزء كالشك في الأثناء فلو شك في آخر آية أو كلمة من الفاتحة قبل الركوع أثر وإن كان
الشك في بعضها بعد الفراغ منها لا يؤثر وذلك لأن المشكوك فيه لما كان آخر كلمة أو آية كان شكا في الفراغ
أيضا فأثر ولا يخفى قياس ذلك في الوضوء ولو شك في غسل الرجل أصله أثر إلا بالنسبة لما فعله بعده
الطهر قبل الشك وإن كان الشك بعد الفراغ لا يؤثر ولو في الأصل لأن الشك لما كان في الجزء الآخر من الوضوء
كان شكا في الفراغ منه أيضا أو في بعضه فإن كان بعد الفراغ منها أي الرجل لم يؤثر أو قبله أثر
وكذا إن كان البعض آخر جزء منها لأنه مع الشك فيه شاك في الفراغ أيضا فيؤثر والله أعلم **قوله**
(في الاستيعاب) تقدم أن هذا محمول على الشك في استيعاب محل من عضو قبل الفراغ منه أي العضو
وأن الشك فيه بعد الفراغ منه سواء كان قبل الشروع فيما بعده أو بعد الشروع فيه لا يوجب إلا
عادة على ما هو قياس الشك في الفاتحة وأن الشك في استيعاب آخر جزء من عضو أو في أصل غسل آخر
عضو من وضوء كالشك في أثناء العضو أو الوضوء والله أعلم **قوله** (وجوبا في الواجب الخ) [illegible]
وجوبا في الأول وندبا في الثاني لأن الاستيعاب منه ما هو مندوب كاستيعاب الرأس والعضد

والمنافذ فلو قيل وندبا في الثاني لم يكن شاملا لهذا النوع من الاستيعاب فتنبه قوله بانه
يا يتهما) فوقه هذه العبارة تفيد انه مطلوب وهو كذلك وان كان قياسه على المذي انما يفيد الجواز
فقط حيث كان المذي لا ينقض قوله كلام بناسور) اي باطنا لا ظاهر ومتى شك هل الكلام الخارج
من الباطن او الظاهر وهو ما بينهما معفو لا ينقض افاده في الاجوبة العجيبة عن ابن حجر ومثله
ما لو شك هل بناسور ظاهر او باطن فرع لو خرج من الناسور الباطن بعد خروجه الى
الظاهر دم لم ينقض نظير ما في التحفة في مقعدة مزحور خرجت فانفصل منها حال خروجها
شيء والله اعلم قوله وان لم يفهمه) نوقش في هذه العبارة بان كلمة ان الوصلية مشعرة
بان كون سماع كلام الحاضرين من علامة النعاس اولى على تقدير ان فهمه مع انه فاسد لانه
على هذا التقدير من علامة اليقظة فكيف يكون من علامة النعاس والجواب ان قوله وان لم
يفهمه من تطفلات وفا يتفرع على معنى الكلام والتقدير ومن علامة النعاس سماع كلام
الحاضرين فلا ينقض مع بقاء سماعه وان لم يفهمه وحينئذ يظهر معنى ان الوصلية قوله
فلمس واحدة) خرج به ما لو لمس شيئا والمحرم واحدة فينتقض بلمس واحدة من لمس
غيرها في وضوء آخر لم ينتقض واحد منهما فالمراد جمع اثنتين في وضوء واحد والله اعلم
قوله ولو جنبا) في الفتاوى الزبيدية ما نصه المسألة الثامنة الصبي اذا اولج في
فرج والصبية اذا اولج في فرجها هل يجنبان ام لا وهل يمنعان من حمل نحو المصحف ام لا اجاب
ان الصبي يجنب بالايلاج في فرج وكذا الصبية تجنب اذا اولج في فرجها كما صرح به

الاصحاب

الاصحاب واما حكم مس نحو المصحف حال الجنابة فقد قال الاسنوي في المهمات لم ار تصريحا في تمكين المميز
حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ انتهى قال في الخادم وقد صرح بحكمها النووي
في فتاويه وسوى بينها وبين الحدث وفيه نظر لانها لا تتكرر فلا يشق انتهى وتبع ابن السبكي في
معيد النعم النووي على الحل وهو الذي اعتمده والله عز وجل اعلم انتهى **قوله** وكتابته بالعجمية)
في الاجوبة العجيبة سالت عن كتابة القرآن بالزنق هل هو جائز او لا فاجاب الامام العلامة الشيخ عبد الرؤف
نفعنا الله بعلومه وبركاته انه يجوز كتابة القرآن بالزنق اخذا من مفهوم قول المجموع يحرم كتابته بمتنجس
غير معفو عنه اذ مفهومه انه لا يحرم بمتنجس معفو عنه فالزنق ولو قيل بالجواز فالقياس الكراهة لانه
بانفصال الدم عنه صار مستقذرا او يفرق بينه وبين محو القرآن بالريق حيث يحرم كما استظهره بعضهم
بانه في المحو تقذير ما ثبت حرمته وتعظيمه بخلاف الكتابة فتامله انتهى **قوله** ووضع نحو زهر) في الاجوبة
العجيبة سالت عن وضع الذهب والفضة او غيرهما على المصحف او الكتاب وحفظهما في باطنه هل يجوز ذلك او لا
فاجاب شيخنا ابن حجر انه الذي صرحوا به ان ما فيه معظم يحرم جعله ظرفا لغيره وما ذكر من الوضع على ذينك
لا يصيره ظرفا فلا وجه للحرمة واما الوضع بين اوراقه فيتردد النظر فيه والاقرب عدم الحرمة لان كل ورقة
على حدتها لا يسمى ظرفا فلا امتهان فيه كالامتهان في جعل الورقة نفسها ظرفا فاجاب شيخنا شيخ الا
سلام والمسلمين مفتي الحجاز واليمن وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد نفعنا الله برحمته انه العلامة ابن
الملقن نقل في شرح المنهاج عن فتاوى ابن الحناطي انه لا يجوز جعل الذهب والفضة على كاغد كتب
عليه بسم الله الرحمن الرحيم فان فعل ذلك مع العلم بكراهته اثم وجرى على التحريم شيخنا العلامة المزجد

في عبايه وعباريه ويحرم جعله مصحفا مثلا في ورقة كتب فيها قرآن انتهت ولا شك ان كتب الحديث والعلم
في صيانتها ملحقة بذلك قال الشيخ السمهودي في كتابه جواهر العقدين في فضل الشرفين العلم الجليل
والنسب النبوي ويراعى الادب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع الاشرف
اعلى الكل ثم يراعي التدريج فان كان فيها المصحف الكريم جعله اعلى الكل والاولى ان يكون على خريطة ذات عروة
في مسمار او وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ثم كتب الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم اصول
الدين ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو والتصريف ثم اشعار العرب ثم العروض فان استوى كتابان في فن اعلى
اكثرهما قرآنا او حديثا فان استويا فبجلالة المصنف فان استويا فباقدمهما كتابة واكثرهما وقوعا في ايدي العلماء
والصالحين فان استويا فاصحهما وينبغي ان يكتب اسم الكتاب عليه في جانب اخر الصفحات من اسفل ويجعل رؤس
حروف هذه الترجمة الى الحاشية التي من جانب البسملة وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب وتيسر اخراجه
من بين الكتب واذا وضع الكتب على الارض او تخت فليكن الحاشية التي من جهة البسملة واول الكتاب الى فوق
ولا يضع ذوات القطع الكبيرة على ذوات الصغيرة ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس او غيرها ولا مخدة ولا مروحة
ولا مسندا ولا متكأ ولا مقتلة للبق وغيره لاسيما في الورق فانه في الورق اشد ولا يطوي حاشية الورقة او
زاويتها ولا يعلم بعود او شيء جاف بل بورقة او نحوها انتهى كلام السمهودي رحمه الله وقال شيخنا محقق عصره
باتفاق اهل مصره شهاب الدين ابو العباس احمد بن الطيب البكري الطنبداوي رحمه الله وقد افتى بعض
مشايخنا انه لا يجوز جعل كتاب فوق كتب الشرح ليضع عليه كتابا آخر يطالعه او يقرأه قال لما فيه من الامتهان للعلم
انتهى قلت وبحث ابن العماد انه يحرم ان يضع عليه نعلا او نحوها او يضعه فيه لان فيه نوع امتهان

وقوله

وقوله احترام قلت ولا شك أنه ما ذكر في السؤال نوع من الامتهان ينبغي اجتنابه ويدل عليه ايضا قول الشيخ وحيث
ولا يجعل الكتب خزانة الكراريس وغيرها من وجدت نقل العز البيهقي ان الاولى ان لا يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب
او ثوب والحرز الحليمي في جامع السنن واجاب الامام العلامة المحقق عبد الله مخرمة رحمه الله بأن وضع الذهب
والفضة ونحوهما على المصحف الكريم والعلم الشرعي حرام لانه امتهان وانتهاك لحرمته وكذلك حفظها في داخلهما
انتهى كلام الاجوبة وذكر محمد في شرحه لهداية الاذكياء انه يجوز افتراش البسط المنقوش عليها من حروف الهجاء
وانه يجاوز النووي وابن الصلاح والسبكي ومن بينهم على البساط الذي وقفه الاشرف وعليه اسمه وبإقرارهم
بدفع من منعه ويتأتى من هنا في معارضته **قوله** (ولو صبيا) تقدم في قوله ولا يمنع صبي مميز الخ انه
يجوز له الحمل والمس لحاجة التعلم والدرس ويلزم منه جواز القراءة له لكنه اذ هي غاية الحمل والمس بل محمله
التعلم والدرس فما ذكره هنا من انها تحرم انما محمول على القراءة لغير ذلك او تفريع على ما نقل عن المهمات والخادم
من ترجيح حرمة المس فتنبه **قوله** (فان شاء الخ) لم يذكر هنا المتوضئ كما ذكره في الثاني فيحتمل انه لا يندرج
لاندراج الاصغر في الاكبر ويرد عليه ان المتحير انما يحاول رفع المشكوك فكيف يندرج فيه المحقق ويحتمل انه
لغرض الكلام في المتوضئ مع انه الوضوء لا ينتقض بالمني وانما ينتقض بالمذي **فرع** لا يخفى ان
الاحوط اي للشاك ان يفعل الجميع فان اقتصر فالاحوط الثاني لان النجاسة تعد وتنتشر والحدث
لا يعدو والله اعلم ولم يتعرض المصنف هنا اي في مبحث الغسل الشروط لانه تعرض لها في مبحث الوضوء حيث
قال وشروطه اي الوضوء كشروط الغسل خمسة فتنبه **قوله** (وافتى شيخنا بالعفو الخ) عبارة الاجوبة
العجيبة سألت عن رطوبة الباسور هل هي طاهرة او لا وان قلتم لا فهل يعفى عنها المبتلى بها او لا فاجاب شيخنا

ابن حجر رحمه الله انه ان كان الباسور نابتا في باطن المقعدة فرطوبته طاهرة او في داخل الدبر فهي نجسة
وينبغي العفو عنها المبتلي بها انتهت بحذف (قوله ولو شك في شعر او نحوه) عبارة الفتاوي الزبيادية المسئلة
الثانية اذا وجد شعر حيوان او عظمه ولم يعلم انه من ماكول اللحم او غيره او اخذ منه حال حياته هل هو طاهر
ام لا اجاب ان النووي رضي الله عنه قال في الروضة في باب الاواني ولو رأى شعرا لم يعلم طهارته فان
علم انه من ماكول اللحم فطاهر او من غيره فنجس او لم يعلم فوجهان اصحهما الطهارة انتهى قال الشيخ السمهودي
في حاشيته على الروضة لانا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها اصل ولا ظاهر فانه لا يمكن دعوى كون
الظاهر نجاسته وانما احتمال كونه شعر كلب او خنزير فضعيف لانه في غاية الندور واما قول صاحب
المستظهري بعد حكاية الوجهين عن الحاوي هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع وجها واحدا فمردود
بما ذكرناه من النقل والدليل ذكر ذلك في شرح المهذب وقول البلقيني بل المختار منع طهارته وقوله
في شرح المهذب لانا تيقنا طهارته في الحياة الخ ممنوع لجواز ان يكون شعر حيوان ولد ميتا لم ينفخ
فيه الروح انتهى قلت اذا كان احتمال كونه من كلب او خنزير في غاية الندور كما سبق عن شرح المهذب
فهذا ابلغ في الندور فلا يعول عليه وبحث في القوت مع المصنف في ذلك بحثا اوجه منه هنا فراجعه
انتهى كلام السمهودي قلت فتحصل ان المعتمد الطهارة في صورة الشك وان هذا هو المنقول والله
اعلم انتهى (قوله لكن ذكر الشيخان جواز الخ) عبارة الفتاوي الزبيادية وذكر فيها اي الروضة انه يجوز
اكل سمك صغار قبل شق جوفه ويعفى عن روثه لعسر تتبعه واخراجه لكن يكره ويؤخذ منه انه
لا يجوز اكل الكبار قبل اخراج روثه لعدم المشقة في ذلك ومثله اخذ دهن قبل شق جوفه اذا كانت

الدهن يلاقي شيئا من روثه انتهت قوله ومثله يؤخذ منه جريان التفصيل بين
الصغار والكبار في اخذ الدهن فمنه يؤخذ ان الدهن المأخوذ من نوع صغار من السمك معروف طاهر
وان كان يطبخ ويعصر مع ما فيه من الفضلات لعسر تتبعها والله اعلم قوله والذي اعتمده شيخنا
المحقق الخ) في الفتاوى الزبيدية وهي فتاوى منسوبة للمحقق المذكور تجمع ثلاثا وثلاثين مسئلة
المسئلة الاولى اناء طاهر صب فيه خمر ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله
فهل يطهر الخمر اذا تخللت ام لا ثم اذا نقلت الخمرة المذكورة من الاناء المتنجس وصبت في آخر وتخللت فيه
هل يطهر ام لا وقد زعم بعض المتفقهين ان الاعتبار بكون التخلل في اناء طاهر ولا يضر صب الخمر ونقلها
في اوان متنجسة بخمر وانه لا فرق في صب الخمر قبل جفاف الاناء وبعده واظهر نقلا من الخادم كما زعمه
فالمأمول بيان هذه المسئلة على وجه يزول عنا به الاشكال من الله تعالى خير الجواب نفعنا الله به الحمد لله
وبالله التوفيق والعصمة اللهم من الهم الصواب اعلم ان الخلاف الناشئ بين من ذكر سببه عدم امعان النظر في
مدارك ذلك وحيث علم المدارك علم منشأ الخلاف وعلم ذلك يحتاج الى تحقيق مسئلة البغوي وما الراجح من
ذلك قال الشيخ شرف الدين الغزي في شرح المنهاج لو اخذ شيئا من الخمر حتى نقص الوعاء او ادخل فيه ظرفا
حتى ارتفعت واخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت لم يطهر الموضع المرتفعة اليه ولو صب عليه في الحال
خمرا وارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهر انتهى قال القاضي ابو بكر ابن قاضي شهبة ولم ار ذلك في
كلام من تقدم الغزي انتهى قال العلامة الكمال الرداد في شرح الارشاد عقب نقل ذلك وقد يؤخذ منه
تقييد الارتفاع بكونه بالغليان انه لا يحكم بطهارة ما ارتفعت اليه من اجزاء الدن بغير الغليان وفي

الانوار انه لو اخذ منها شيئا او ادخل فيه ظرفا حتى ارتفعت فاخرج الظرف وعادت كما كانت ثم تخللت
لم تطهر انتهى وهو ايضا في فتاوي البغوي معللا بايصالها بنجس للضرورة الى اضغاره قال نعم
لو غمر الموضع قبل الجفاف بخمر اخرى وتخللت طهرت تبعا لها انتهى وتبعه في الانوار على ذلك وتقييده
بما قبل الجفاف يأباه تعليله فلعله لتحقق انغمار موضع الارتفاع قال الشيخ زكريا والموافق لكلام غيره
انها لا تطهر مطلقا لمصاحبتها عينا وان كانت من جنسها انتهى وفيه نظر وفي فتاوي البغوي لو نقلت الخمر
من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صبت فيه عصير فتخمر ثم تخلل فلا تطهر قال الشيخ
زكريا وما نقل عن البغوي من انها تنجسه فيه وهم انتهى هذا اخر كلام العلامة الكمال الرداد في
شرحه قلت فتحصل من ذلك اي فيما اذا ارتفعت بفعل فاعل ثم صبت عليها خمر ثم تخللت ثلثة اراء
احدها انها لا تطهر مطلقا واليه مضى الشيخ زكريا في شرح البهجة الثاني تطهر مطلقا والتقييد بالجفاف
الثالث
لتحقق الانغمار والتفصيل بين ما قبل الجفاف وبعده وهو الحقيق بالاعتماد اذ هو المنقول صريحا
عن البغوي ومن تبعه وانما قيده البغوي بما قبل الجفاف لانه حينئذ في معنى المائع فهو ملحق بالمائع
فاشبه ما لو صب خمر على خمر ثم تخلل وما بعد الجفاف لا يلحق بالمائع فاشبه النجاسة الجامدة باناء صب
فيه خمر ثم تخلل فهو نجس هذا هو التحقيق ومنه يؤخذ انه لو صبه في اناء اخر بعد الجفاف لا يطهر وما نقله
السائل نفع الله تعالى به امينا عن الخادم لم ار له فيه وعلى تسليمه فيتعين تاويله بالجملة فالمعتمد ما
حققناه وبه يعلم انه لا يطلق القول بالطهارة فيما اذا صب خمر على خمر كما اطلق ذلك بعض المفتين بعدن
والله اعلم انتهى قوله ويطهر جلده الخ) قال ابن النقيب لو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ

ويبقى

ويعفي عن قليله قال الجوجري قال في المجموع قال القاضي حسين والجرجاني وغيرهما يعفى عن القليل
الذي يبقي علي الجلد ويحكم بطهارته تبعا انتهي وفي التحفة يعفي عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا
قوله يعفي عما ينفصل الي محل ملامسته) ظاهره ان العفو عن المحل لا عن الولد وعبارة التحفة تصرح بخلافه
حيث قال فيهما ولا ينافيه اي كونه مكلفا بنجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه بل والي غيره انتهي فتأمل
قضيته انه لا ينجس ما اصابه مع الرطوبة من المسجد او غيره او انه ينجس لكن يعفي عنه اذ العفو يوصف
بكل من الامرين انتهي وفيه نظر قوله صبغ بنجس) اعلم انهم ذكروا للصبغ ثلاث حالات الاولي ان
يكون متنجسا بحكمية كصبغ في اناء تنجس ببول وجف او في اناء فرعاج او وقعت فيه نجاسة جامدة
كميتة فازيلت عن قرب اي ان يكون طاهر العين متنجسا بغيره ولم يختلط باجزاء نجسة العين والثانية
ان يكون متنجسا باجزاء نجسة العين المختلطة بالصبغ كصبغ مخلوط بدم او ببول والثالثة ان يكون نجس العين
كالدم فالاول بعد الصبغ به حالات الاولي ما قبل الجفاف والثانية ما بعده ففي الحالة الاولي له حكم
العينية فيجب ازالة صفاته الا ما عسر من اللون والريح وكذا الصبغان الباقيان في التقسيم الاول وفي الحالة
الثانية يكفي جري الماء عليه فيطهر الثوب مع الصبغ وان لم يصف الماء بان نزل منصبغا بالصبغ لان
حكم الصبغ هنا حكم الوسخ الطاهر في المحل المتنجس بالحكمية فيطهر مع المحل بايراد الماء عليه وكذلك
الصبغ يطهر بايراد الماء علي الثوب فلا يجب ازالته ثم ظاهر ما ذكر ان الصبغ الثاني له حكم النجاسة العينية
مطلقا وليس كذلك بل ينبغي حمله علي ما اذا كان رطبا او جافا والنجاسة التي اختلط بها لها اثر مدرك فيه
الصبغ
اما اذا جف ولم يدرك لما اختلط بها اثر بعد الجفاف لم يكن له حكم النجاسة العينية بل له حكم الاول

اذا جف وعلى هذا يعني ما اذا كان الصبغ متنجسا باجزاء نجسة العين وجف ولم يبق بعد الجفاف
لتلك الاجزاء اثر يحمل كلام الشارح وان احتاج حمله عليه الى ضرب من التأويل لقوله صبغ بنجس ثم
اعلم انه على قياس الصبغ فيما يظهر جميع المائعات في التفصيل المذكور مثاله ماء ورد تنجس
بملاقاته لحكمية فرش على الثوب وجف يطهر بجري الماء عليه وان بقيت صفات الماء ورد فان لم
يجف او تنجس بمخالطه خمر فتنجس به ثوب فحكمه حكم النجاسة العينية فيزيل صفاته ولا يكفي ازالة
صفات الخمر في الثاني والله اعلم قوله وقد طهر المحل المرئي قوله وقد زال العين مغنيا عن هذا
لان غسالات المغلظ غير السابعة متنجسة كما مر جوابه وليس ذلك بعد من زوال العين لانه انما
نقلنا ما بعد الاولى بعد زوالها فانتج الذي ذكرهنا البحرجهة تتمة في الفتاوى الزبيدية
اذا دفع ثوبا نجسا الى قصار ليغسله فجاء به واخبر انه غسله فهل يقبل قوله وهل يجب على صاحب
الثوب ان يستفصل القصار عن كيفية غسله هل كان بايراد الماء على الثوب ام بغمسه في ماء
كثير او قليل والحال ان القصار كافر لا يعرف احكام تطهير المتنجس وما هو الاولى والاحوط في ذلك
اجاب انه يقبل قول القصار ولو فاسقا انه غسل الثوب او طهره وقد حققنا ذلك في الاجوبة المليا
رية وبسطنا الكلام ما ينبغي مراجعته والله عز وجل اعلم انتهى قوله اذا لم يبتلع ريقه
خرج به ما لو ابتلعه فتبطل الصلاة وان كان بعد ان صفي وابيض كما يأتي في مبطلات الصلاة
وذلك لانه لما تنجس بالدم صار كانه اجنبي فبطلت الصلاة بابتلاعه ولا ينافي تنجس الريق
بدم اللثة الذي نصرح به عبارته في المبطلات قوله هنا لان دم اللثة معفو بالنسبة الى الريق

الذليس

اذ ليس المراد بما ان الدم لا يؤثر في الريق بل يبقى على طهارته ويجوز ابتلاعه ان صفي ولا تبطل به
الصلاة بل المراد ان الريق لا يؤثر في الدم بل يبقى على كونه معفوا عنه وتصح الصلاة مع تضمخ الفم به
وان اختلط بماء الريق لان اختلاطه به ضروري فلا اثر له كما ان الملاقاة للبدن رطبا للدم الجرح لعسر
تنشيفه تنبه قوله لكن افتى شيخنا ابن زياد) عبارة الفتاوى الزبيدية اذا عمت البلوى بارواث
الفيران في موضع كعمومها في ذرق الطيور فالظاهر العفو وقد صرح ابن الصلاح بالعفو حين سئل عن
قليل فحم في اسفل وعاء وقد عمت البلوى ببعر الفار في مثله فقال لا يحكم بنجاسته وجرى عليه شيخنا
في عبابه انتهت قوله ولا صلاة قابض الخ) في الاجوبة العجيبة سألت هل تصح صلاة من علقت عليه العلقة
وامتصت دمه قبل ان تنفصل منه فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بانها تصح لان العلقة حيوان طاهر انتهى
وهو كذلك لانهم اطلقوا ان الخبث الذي بباطن الحيوان الظاهر لا يضر مع وجود الحياة فيه ولم يفصلوا
في ذلك بين ما هو منه وما هو واصل اليه من خارج كما هنا وانما كون العلقة متصلة بالدم مع انه حامل لشيء
متصل بالنجس ضار فالجواب عنه ان ما اتصل به من الدم قليل معفو عنه فلا يضر كما يؤخذ ذلك من قولهم
لو انغرزت ابرة ببدنه فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر او لدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لاتصالها
بالنجس قوله في ظلمة) اقصر واشمل من قول غيره او في ظلمة لان الخلوة في الظلمة شيء زائد على
مطلق الخلوة ومطلق الظلمة وابعد منهما عن الحكم فيفهم خلافه بالاولوية ومن قال قول غيره اولى
فقد وهم قوله في مجلس التخاطب) فرع لو كان ثوب بحيث يحكيه في مجلس التخاطب
بواسطة شمس او نار فقد قيل انه كاف ولو قيل لا يكفي الا مع فعلية الواسطة والرؤية لم يبعد

ولوكان بحيث يحكيه مع زيادة القرب كفى ولو مع تعليتها وتعلية الرؤية والغرض ان زيادة القرب

تكلفهما الرائي وكان الاجماع به ان لايتكلفها انه نادر فلم يكلف المصلي ان يجتنب منه بخلاف مسئلة

الشمس والنار والبلل والله اعلم **قوله** الى مصير) المصير مصدر ميمي لصار الناقصة او اسم زمان منه

فصل في صفة الصلاة

قوله قصد فعلها) يطلق الفعل ويراد به معنيان احدهما المعنى المصدري والآخر الحاصل بالمعنى

المصدري وقصد كلا المعنيين واجب كما تقتضيه عبارة الزروضة وهي والنية هي القصد فيحضر المصلي في

ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه المعلوم

قصدا مقارنا لاول التكبير ثم قال اما الفريضة فيجب فيها قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة لتمتاز

عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة انتهي

ومثله صرح به الباجوري حيث قال الاستحضار الحقيقي ان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها ونية

الفرضية وقصد الفعل انتهي **قوله** مقرونا به) عبارة الروضة فصل في النية يجب مقارنتها

التكبير وفي كيفية المقارنة وجهان احدهما يجب ان يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير

باللسان ويفرغ منها مع فراغه منه واصحهما لا يجب هذا بل لا يجوز لئلا يخلو اول التكبير عن تمام النية

فعلى هذا قيل يجب ان تتقدم النية على التكبير ولو بشيء يسير والصحيح الذي قاله الاكثرون

لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم ام لم يقدم يجب استصحاب النية الى انقضاء

التكبير على الاصح وعلى الثاني لا يجب انتهت **قوله** او نسيانه) اي للصلاة لا القراءة لانه

سبق في الاولى وقام مع الامام في الثانية فنسي القراءة ثم تذكر والامام راكع فيهما ينبغي ان يتخلف لقراءتها ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان طويلة فان تمت حينئذ والا وافق الامام وقد ادرك الركعة بعد سلام فليس في هذه الركعة مسبوقا بل موافق معذور لم يسقط عنه الفاتحة والكلام في المسبوق في جميع الركعات نعم المسبوق قد يكون مسبوقا ببعض الفاتحة فيجب عليه بعض منها فاذا اسبق في الاولى ببعضها ثم نسي بعضا واجبا عليه حتى ركع الامام تخلف لقراءته ما لم يسبق باكثر من ثلثة اركان ثم جري على نظم صلاته فاذا جري فلم يقرأ في الثانية الا والامام راكع فيها كان نسيان البعض في الركعة الاولى سببا لسقوط الفاتحة هنا ولا يغمض جريان ذلك في جميع الصلاة فلعل هذا ملحظ من حمل النسيان هنا على نسيان القراءة ايضا وفي الروضة ولو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم يجز ان يعود لانه فات محل القراءة فاذا سلم الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر او شك بعد ان ركع الامام ولم يركع هو لم يسقط القراءة بالنسيان وماذا يفعل وجهان احدهما يركع معه فاذا سلم الامام قام تقضي ركعة واصحهما يتمها وبه افتي القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور على الاصح وعلى الثاني تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان انتهي ومعني التقصير بالنسيان ان الناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله او نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات قاله في شرح مسلم قوله فلو ابدل قادر الخ) اعلم ان الابدال واللحن كل منهما ينقسم الى اثنين وثلثين صورة لان كلا منهما اما ان يكون مغير المعني او مبطلا او مغيرة بمعني صحيح او

مغيرة بمعنى باطل وكل منها اما ان يكون من قادر واما ان يكون من عاجز وكل منهما اما ان يكون عامدا ا
عالما او ناسيا جاهلا او عامدا جاهلا او عالما ناسيا فالحاصل ما ذكر وفي كلام المؤلف اشارة الى الجميع
ولكن قوله اما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا قد يتوهم منه ان العاجز لا تبطل قراءته
ولو ابدل او لحن بمبطل المعنى او مغيرة بمعنى باطل وليس كذلك لان اللفظ في مبطل المعنى غير
قرآن وفي مغيرة بمعنى باطل مناف للعبادة فاذا اتى به ناسيا او جاهلا بطلت قراءته او عامدا
عالما بطلت صلاته ولم تبطلا في مغير المعنى ومغيرة بمعنى صحيح من العاجز مع كون اللفظ
فيهما غير قرآن ايضا لان العاجز يحتاج الى بدل الكلمة واللحن او الابدال المغير المعنى او مغيرة
بمعنى صحيح اولى من الابدال ومبطل المعنى ومغيرة بمعنى باطل ليسا كذلك فلذلك بطلت قراءته بل
الصلاة ايضا في العامد العالم وحاصل الكلام في هذا المقام ان الابدال اما ان يكون من قادر عامد
عالم او لا الاول يبطل الصلاة مطلقا فتستأنف بالقراءة على الصواب وذلك اربع صور والثاني اما
ان يكون من قادر او لا الاول يبطل القراءة مطلقا فيعيدها على الصواب وذلك اثنتا عشرة صورة والثاني
اما ان يكون بمغير المعنى فيكفي مطلقا وذلك اربع صور واما ان يكون بباطل المعنى او مبطله فان
كان من عامد عالم ابطل الصلاة فتستأنف بدل الكلمة وذلك صورتان وان لم يكن من عامد عالم ابطل
القراءة فيعود لبدل الكلمة وذلك ست صور واما ان يكون بصحيح المعنى فان كان من عامد عالم
ابطل الصلاة الا ان يؤدي مؤدى المبدل فيكفي وذلك صورة وان لم يكن من عامد عالم ابطل القراءة
الا ان يؤدي مؤدى المبدل فيكفي وذلك ثلاث صور واللحن اما ان يكون بمغير المعنى او لا الاول

فيكفي

يكفي مطلقا وذلك ثمان صور والثاني اما ان يكون قادرا عامدا عالما او لا الاول يبطل الصلاة مطلقا فيستأ
نف بالقراءة على الصواب وذلك ثلاث صور والثاني اما ان يكون قادرا او لا الاول يبطل القراءة مطلقا فيعيدها
على الصواب وذلك تسع صور والثاني اما ان يكون بباطل المعنى او مبطله فان كان عامدا عالما بطل الصلاة فيستأنف
ببيان الكلمة وذلك صورتان وان لم يكن عامدا عالما بطل القراءة فيعود لبيان الكلمة وذلك ست صور واما
ان يكون بصحيح المعنى فان كان عامدا عالما بطل الصلاة الا ان يؤدي مؤدى الصواب فيكفي وذلك صورة وان لم
يكن عامدا عالما بطل القراءة الا ان يؤدي مؤدى الصواب فيكفي وذلك ثلث صور فهذه اربع وستون صورة
باحكامها والله اعلم **قوله** ولو ضادا بظاء) اعلم ان من الابدال اللحن ما ليس من الاقسام الاربعة كابدال
الضاد في الضالين ظاء فانه ليس مغير المعنى ولا مبطلا له لانه معنى ولا مغير الى معنى صحيح لانه لا حاصل
لمعناه في هذا المحل ولا بمعنى باطل بل هو مغير المعنى بمعنى لا شيء فهذا ونحوه قسم خامس للابدال واللحن
وحكمه فيما يظهر حكم المبطل المعنى قال في المنهاج ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح في الاصح انتهى اي مطلقا كما
هو حكم مبطل المعنى لكن في التحفة تقييده بقادر وممكن التعلم مقصر قال اما عاجز فيجزئه انتهى وعلى هذا
فحكمه مخالف لحكم مبطل المعنى وقد يقال لا مخالفة بل هذا القسم حكمه حكم مبطل المعنى الا ان هذا المثال
مستثنى منه لعسر التمييز وقرب المخرج فيجزئ العاجز وهو محمل كلام التحفة على انه فيما نص جار بان التفصيل
في كل ابدال الصريح في ان العاجز يأتي ببعض الكلمة في سائر انواع الابدال وفيه نظر واضح لانه اذا كان مغيرا
للمعنى بمعنى باطل او مبطلا له فلا معنى لتكليف العاجز بان يأتي به لان اللفظ حينئذ غير قرآن قطعا بل هو
في الاول مناف للعبادة اصلا وقد صرح هو اعني صاحب التحفة نفسه بما اينا في ما صرح به هنا في الجماعة

حيث قال في ممكن التعلم الذي يصلي لحرمة الوقت انه لا يأتي بتلك الكلمة لانها غير قرآن قطعا فلم تتوقف
صحة الصلاة حينئذ عليها بل المتعين هنا ولو من مثل هذا ابطال انتهى فتأمل قوله (بطلت صلاته) اعلم ان
ممكن التعلم على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون واسع الوقت فتبطل صلاته حيث تبطل صلاة القادر وتبطل
قراءته حيث تبطل قراءة القادر وتكفي قراءته حيث تكفي قراءة القادر واما ان يكون ضيق الوقت بتقصير
منه وهو يصلي لحرمة الوقت ويجري في صلاته هذه مجرى العاجز فيأتي في مغير المعنى ومغيره بمعنى صحيح
ببدل الكلمة وفي مبطله ومغيره بمعنى باطل ببدل لهما ويعيد الصلاة في الجميع واما ان يكون ضيق الوقت
بلا تقصير منه كأن يكون قريب العهد بالاسلام فهو كالعاجز يأتي في مغير المعنى ومغيره بمعنى صحيح ببدل
الكلمة وفي مبطله ومغيره بمعنى باطل بالبدل ولا اعادة عليه اذا علمت ذلك فاعلم ان قوله بطلت صلاته
بالنسبة لممكن التعلم اجمال في موضع التفصيل اذ ابدال ممكن التعلم ضيق الوقت بغير المعنى او مغيره بمعنى
صحيح لا تبطل به الصلاة فتنبه قوله (فلا تبطل قراءته مطلقا) قد علمت مما تقرر ان العاجز تبطل
قراءته في ست صور من الابدال وست صور من اللحن وقراءته وصلاته جميعا في صورتين من الابدال وصورتين
من اللحن فهذه ست عشرة صورة تبطل فيها قراءة العاجز فقول المؤلف فلا تبطل قراءته مطلقا محمول على الثنتي
عشرة الباقية من صوره ثم اعلم انه لا يكفي ابدال بعض الفاتحة لعجزه عنه ان كان آية فاكثر فقد صرحوا بانه يأتي
ببدل عنه وان كان حرفا لا يغير تركيبها المعنى فقد صرحوا انه يأتي بالكلمة وفيما بينهما المرام صعب
ومنه اللحن والابدال المبطلان للمعنى والمغيران له بمعنى باطل وقد تقرر انه لا اتيان بواحد منهما مبطل
للصلاة او القراءة وحينئذ هل يتخطى محل الكلمة او يأتي فيه ببدل عنها الذي يظهر الثاني فيأتي العاجز

في هذه الست عشرة صورة التي تبطل فيها قراءته بالإبدال عن الكلمة وأما علم من قوله والذكر) هذا إنما
ينبني على الضعيف عند أهل الأصول من جواز تكليف الغافل فتنبه قوله وجزم شيخنا الخ) المحقق البطلان
في الأولى مطلقا أي سواء أمكنه التعلم قبل خروج الوقت أو بعده لأنه أبدل مبطل المعنى وقد تقرر أنه
لا أبدل المبطل المعنى مبطل أما للصلاة وأما للقراءة سواء فيه القادر والعاجز وممكن التعلم الواسع
الوقت وضيقه بتقصير أو دونه وأما الثانية فيحمل فيها ما ذكره من الاستثناء إذ ليس فيها إبطال للمعنى بل تغيير
من المقرر له فيأتي العاجز وممكن التعلم الضيق الوقت بتقصير أو دونه بعين الكلمة وذلك معنى الاستثناء بل يحتمل
فيما عدا من البطلان مطلقا لأنه ليس إبدال الأغاية أنه كاللحن الذي لا يغير المعنى وهو لا يبطل حتى من القادر
وهذا ملحظ الشيخ زكريا رحمه الله قوله لكل من الخ) قال في الروضة ولو أتى بتسبيح أو تهليل في أثنائها أو قراءة آية أخرى
بطلت قراءته قال ذلك إن كثر هذا فيما لم يؤمر به المصلي فأما ما أمر به في الصلاة أو يتعلق بمصلحتها كتأمين
المأموم لتأمين الإمام وسجوده للتلاوة وفتحه عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءته آيتها والاستعاذة
من العذاب عند قراءة آيته فإذا وقع في أثناء الفاتحة لم يبطل الموالاة على الأصح وهذا تفريع على الصحيح
في استحباب هذه الأمور للمأموم وعلى وجه لا يستحب فلا يطرد الخلاف في كل مندوب فإن الحمد عند
العطاس مندوب وإن كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة ولكن يختص بالمندوبات المختصة بالصلاة
لمصلحتها انتهى قوله وخارجها) قال المحشي لا حاجة إليه هنا بعد قولها وغيره أي المأموم لأنه صادق
بالإمام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير إلا خارج الصلاة تأمل انتهى والصادق بالشيء لا يستلزم شموله
فالحق أن الحاجة ماسة إليه ليشمل الكلام غير الإمام والمنفرد شمولا متناولا لهما وإنما قوله ولا يكون الغير إلا خارج

الصلاة فظاهر ما فيه لان الغير الذي لا يكون الا خارج الصلاة هو قوله غيرهم وأما الغير الذي في
كلام الشارح فيكون في صلاة بان يكون اماما او منفردا ويكون خارجها كما هو ظاهر تتمة يجب ان لا
يقصد بالفاتحة غير القراءة الواجبة كنظائرها من الركوع والسجود وغيرهما فلو عطس مع الفراغ من البسملة
فقرأ الحمد لله قاصدا القراءة والحمد لم يكف بل يقطع الموالاة ولو قرأها بقصد كونها من ورده او بنذره
او لميته لم يكف والله اعلم قوله (وينبغي ان لا يقرأ الخ) عبارة الروضة ويكره امامة من يلحن في القراءة ثم
ننظر ان كان لحنا لا يغير المعنى كرفع الهاء من الحمد لله صحت صلاته وصلاة من اقتدى به وان كان يغير
كضم تاء انعمت عليهم او كسرها او يبطله كقوله الصراط المستقين فان كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه
ذلك فان قصر وضاق الوقت صلى ولا يجوز الاقتداء به وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض ما يمكن التعلم فيه فان
كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ خلف امي وان كان في
غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه قال الامام الحرمين ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة
مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة انتهت قوله صلى أي لحرمة الوقت ويعيد
الصلاة ولهذا لا يجوز الاقتداء به ولا يأتي في مبطل المعنى ومغيره بمعنى باطل بالكلمة بل يبين لهما قوله
فصلاة مثله خلفه صحيحة يلزم منه صحة صلاته نفسه يعني بدون ان يأتي بالكلمة على الابدال واللحن
المبطل المعنى او المغير له بمعنى باطل بل يأتي ببدلهما ومع الاتيان بهما (نفسهما) ان كان مغير المعنى لمعنى صحيح
والله اعلم قوله (ومقتضى كلام الامام الحرمين) يعني بطلانها (الصلاة) ولو كان عاجزا كما يصرح به عبارته في
الجماعة وهي ويكره اقتداء بمن يتأتأ ويفأفئ ولاحن بما لا يغير معنى كضم هاء لله وفتح دال نعبد فان

لحن

لحن لحنا يغير المعنى في الفاتحة كأنعمت بكسر أو ضم أبطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه ليس بقرآن
نعم إن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعا
فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غيرها صحت صلاته
والقدوة به إلا إذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به
لكن للعالم بحاله كما قال الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم
بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا انتهى وهذا الذي اقتضاه كلام الإمام هو الحقيق بالا
عتماد إلا أن يكون تغيير المعنى بمعنى صحيح ويجعل الكلام ذكرا أو دعاء فلا تبطل حينئذ ما لم يتلاعب
بأن يقصد به القرآن وقول الشيخين صحت صلاته وصلاة من خلفه محمول على هذا وعلى أنه لم يقرأ غير الفاتحة
مما يلحن فيه والله أعلم قوله ولا سنة في الأخيرتين إلا المسبوق) يعني لا تسن فيهما للإمام وللمنفرد ولنا
تسن للمسبوق أي وللمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة قبل الإمام كما يأتي آنفا فالحصر نسبي
لا حقيقي قوله لكن يسن له) استدراك مما يوهمه قوله فيقرأ وذلك لأن قراءة الآية مع تأخير الفاتحة عن
فاتحة الإمام لا يمكن غالبا إذ السنة أن لا يتخلف لقراءتها إذا ركع الإمام فهو حينئذ كلام مخالف لما بعده
لكن بحسب الغالب وهو كاف في الإيهام قوله للخلاف في الاعتداد الخ) عبارة الجلال ولو سبق إمامه
بالتحرم لم تنعقد صلاته لربطها بمن ليس في صلاة أو بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع
الإمام فيه لم يضره ويجزئه وقيل تجب إعادته مع فعل الإمام له أو بعده وقيل يضره أي تبطل صلاته
انتهت وعبارة الروضة وأما الفاتحة والتشهد ففي التقدم بهما أوجه الصحيح لا يضر بل يجزيانه الثاني

تبطل الصلاة والثالث لا تبطل ويجب اعادتهما مع قراءة الامام او بعدها انتهت والله اعلم قول المرابعا يؤخذ
من القول بابطال تكرير القولي وهو لا تبطل ولا يجوز اعادتهما والله اعلم قوله قرأتهما في الاوليين) مزج النووي
في الروضة بانه لا يعيدهما فيهما عبارته ولو قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية قلت ولا يعيد المنافقين
في الثانية انتهت وقول البصروي يقرؤها فيها خالفا ذلك فتنبه قوله لكن قضية كلامه في شرح المنهاج)
يعني قوله في باب الجمعة ولو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الامام للمنافقين فيها فظاهر انه يقرؤ المنافقين
في الثانية ايضا قوله ولا يجهر مصلٍ غيره الخ) حاصل الكلام في هذا المقام ان التشويش اما متيقن
واما مظنون واما موهوم وكل منها اما قوي واما خفيف وكل منها اما على معذور واما على غيره وكل منها اما من
جهر واجب واما من جهر مندوب واما من جهر مباح اما هو على معذور فجائز بصورة الثمان عشرة وكذا على غيره
من جهر واجب بصوره الست واما من جهر مندوب فجائز على قول بصوره الست ايضا ومكروه على قول ومحرم
على قول وحرام في صورتي المحقق منها ومكروه في الباقي على قول وحرام في صور القوي الثلاث
ومكروه في الباقي على قول واستثنى بعض الكبار هذه مطلقا ما اذا كان من غير مصلٍ على مصلٍ في المسجد
فحرمه والاقوال الاربعة الاخيرة في جهر مباح ايضا والاستثناء لا يريد فيه بحكم الاولى والاخف انه صورة
المسئلة من اصلها ما اذا لم يقصد التشويش والا حرم مطلقا والله اعلم قوله بل يشرع الغسل) فائدة
افعال الصلاة على هذا الترتيب تشير الى المواطن السبعة فالقيام يشير الى موطن المستيقظ بتكبيره والركوع
يشير الى موطن الارحام والاعتدال يشير الى موطن الدنيا والسجود الاول يشير الى موطن البرزخ والجلوس بين
السجدتين يشير الى موطن الحشر والسجود الثاني يشير الى موطن الجنة والجلوس للتشهد يشير الى موطن

الكثيب

الكثيب خارج الجنة ليس فيما نعيم الا رؤية الحق وفي المتنبه حيث يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يشير الى قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام والله سبحانه
وتعالى اعلم (قوله عن سجود لغير تلاوة) يشمل القيام عن سجود السهو وصورته ان يسلم الامام قبل فراغ
المسبوق من السجود للسهو او يسجد للسهو ومصلي الجمعة فيخرج الوقت قبل السلام والله اعلم (قوله ولانه فيها
نقل ركن قولي) هذا التعليل لم يظهر لي وجهه مع وجوده في التحفة لان تحقق النقل متوقف على عدم الاستحباب
فهو متأخر عنه والمتأخر لا يصلح لان يكون علة للمتقدم لعدمها عند وجوده وفي الروضة واذا قلنا لا تسن
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول ولا في القنوت فاتى بها في احدهما او جبنا الصلاة على الآل في
الاخير ولم نسنها في الاول فاتى بها فيه فقد نقل ركنا قوليا الى غير موضعه انتهى وعبارة المحلي لو صلى
فيه عليهم ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة
بعمده في وجه انتهت وفيهما دليل لما قلناه من ان تحقق النقل متوقف على عدم الاستحباب فتأمل (قوله
والمنبر ومقابله) في فتاوى قاضي القضاة برهان الدين ابن ظهيرة ما صورته مسألة ما صحح من عدم
الصلاة على الآل في التشهد الاول قال البلاليني في مختصر الاحياء انه سنة لا وجه له اذ لا دليل على الفرق ونقل
الناشري عنه وعن غيره ما يقتضي الاستحباب وقال ابن الملقن في العجالة انه القوي عندي لصحة الاحاديث
ومن قواعدهم ان الخروج من الخلاف مستحب فهل مرادهم ما يخص الاركان والشروط او ما يعمها والسنن اجاب
اي قاضي القضاة رحمه الله بما صورته الصحيح في كلام الشيخين عدم الاستحباب والقول بالاستحباب هو الوجه
فقد قال النووي في التنقيح ان التفرقة بينهما مع الحديث الصحيح فيه نظر وعبارة صحح الاصحاب ان

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد الاول بخلاف الآل وفيه نظر وينبغي ان يسنا او لا يسنا
ولا يظهر فرق مع الاحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما واشار بقوله الحديث الصحيح الى ما ورد من قولهم
كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد النبي
الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما
قال الاذرعي في المتوسط وهذا الحق والاحاديث الدالة على استحباب الصلاة عليه دالة على ذلك واي تطويل
في قول وآل محمد والخروج من الخلاف اولى سواء ذلك في الشروط والاركان والسنن بشرط قوة دليله فان كان
لا يؤدي الى التشريع بما لم يشرع وذلك استثناء من ترك ما شرع انتهى افاده في الاجوبة قوله ويكره تركه
اي ترك ما اوجبه بعض العلماء لان من قواعدهم ان الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك ولا يبعد الكراهة
الاتيان بما سواه من الادعية لان ما قيل بوجوبه بعينه يكره تركه بعينه ولا يقوم مقامه غيره كما هو ظاهر قوله
لانه تعالى ذم تاركيه) اي فما عله يستحق المدح بطريق المفهوم وكل فعل مدح الله فاعله فهو دليل على مشروعيته
وتنزيله بقوله تعالى واذا قاموا الى آخره فانه فيه وصف المنافقين في معرض ذمهم بالكسل عند الصلاة فدل
على ان صفة مذمومة وفاعله مذموم وهذا يسمى دلالة اشارة وهي ان يدل اللفظ على ما لم يقصد به
فان المقصود بالاية بيان قبائح المنافقين لا ذم الكسالى والله اعلم قوله ولا تأمينهم لدعائه) هذا اما
في الاجوبة عن الزركشي وكلام التنبيه والروضة وشرح مسلم والتحفة وغيرها ساكت عنه ولكن اكد الامام
الذي ينقله آنفا وفي الاجوبة عن ابن حجر وعبد الرؤف انه ان لم يرد التعليم فالاولى الاسرار فيه دون
لا نفسهم انتهى قوله سنة الامام الخ قال في الاجوبة سألت عن قول البغوي في شرح السنة اذا بينا

الامام موضع صلاته بعصى او غيرها فلا حاجة للمأمومين الى غرز العنزة او غيرها نعم هل هذا القول صحيح
او ضعيف وان قلتم بالثاني فكيف اذا ازدف فضيلة السترة وفضيلة الصف الاول او يمين الامام فاجاب شيخنا
عبد العزيز الزمزمي اما قول البغوي فلم ار له ذكرا في كتب الفقه لكن ترجم البخاري في صحيحه بقوله باب
سترة الامام سترة من خلفه وذكر في الباب اربعة احاديث الاول في مناسبته للترجمة تكلف ظاهر والثلاثة
فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة قال بعض من كتب على البخاري وجه الدلالة في الاحاديث
انه لم ينقل للاحد من المأمومين وجود سترة والذي يظهر انه متوفرة على نقله مثل ذلك اي لو وجد فيكون سترته
سترتهم قال شيخ الاسلام في شرحه فتح الباري على البخاري قال الامام النووي في شرحه على مسلم في
كلامه على فوائد الحديث فيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وهذا من الامام صيل وترجيح لكلام البغوي
ثم نقل ابن حجر في الشرح المذكور ايضا عن القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا
هل سترتهم سترة الامام او الامام نفسه سترتهم ثم نازعه في دعوى الاتفاق بحديث رواه ثم قال ولفظ
الترجمة ورد في حديث مرفوع وقال لم تفرد به سويد عن عاصم قال ابن حجر وسويد ضعيف عندهم قال وورد
ايضا في حديث مرفوع عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر اثر الخلاف الذي نقله عياض لو من بين يدي
الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا وعلى قول من يقول ان
الامام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم وظاهر حديث الترجمة القول الاول وهو الذي قال
البغوي واستنبطه النووي في شرح مسلم من الحديث فاذا هو الصحيح واذا تعارضت فضيلة السترة والصف
الاول او يمين الامام فلعل فضيلة الصف الاول ترجح لما ورد من الحث عليها والتنويه بشأنها من قوله صلى الله

عليه وسلم في الحديث الوارد في صحيح البخاري لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا وعن البراء بن عازب كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن
يمينه فيقبل علينا بوجهه وانما امتاز الصف الاول لقربه من الامام وسماعه لقراءته والفتح عليه وغير ذلك
ويشاركه في ذلك القرب من الامام يمنة او يسرة في الصف الثاني ونحوه ممن يسمع القراءة وفي شرح المنهاج
للشيخ شهاب الدين ابن حجر رحمه الله تعالى ما لفظه واذا تعارضت فضيلة السترة والقرب من الامام او الصف
الاول ما الذي يقدم كل محتمل ثم رجح الصف الاول بتقديمهم ما خرج منه عن محل المضاعفة على محلها من
الروضة الشريفة وبقية المسجد النبوي الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهذا صريح منه في تفضيل
الصف الاول على السترة لكن فضيلة محل المضاعفة تتعلق بمحل العبادة فانحطت عن فضيلة الصف الاول
لانها تتعلق بنفس العبادة وفضيلة السترة تساويها في ذلك فلا يلزم من ترجيحه على محل المضاعفة ترجيحه
على السترة بمجرد ذلك ومع هذا افقه استفدنا ان الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى قائل بتقديم الصف على
السترة وهو ممن يعتمد على قوله لما اعطاه الله من دقة النفس وغزارة العلم وسعة الاطلاع فاتفق الرأي
ان شاء الله تعالى على ذلك ولله الحمد انتهى كلام الاجوبة وانما اثبتناه ههنا على طوله لانه تولى بيان
مسئلة البغوي ومسئلة التعارض بيانا شافيا

فصل في ابعاض الصلاة ومقتضي سجود السهو

قوله حتى قام امامه ينبغي ان يحرر المراد منه هل هو تمام القيام او الشروع فيه فان قلنا بالاول وعلم
بعد شروع الامام في القيام وقبل تمامه هوى ليعود وهل يتم العود او اذا انتصب هو والامام رفع

معه كل محتمل وان قلنا بالثاني وعلم حين شرع الامام في النهوض لا يزال ينتظره قائما ولا يهوي فلو قرأ
في حين انتظاره حسب ولو قرأ بعد شروع الامام في القيام ثم تبين تمامه قيامه علم لم يحسب ما قرأه قبل تمام
قيام الامام على الاول ويحسب على الثاني ولو تذكر قبل نهوض الامام فنوى ليجلس فاذا رفع الامام قبل
استوائه جالسا رفع معه ولا يجلس اخذا مما يأتي في سجود التلاوة ويحتمل في معنى الرفع معه وجوه
احدها ينتظر الامام في الحد الذي وصل اليه عند رفع الامام فاذا حاذاه الامام رفع معه الثاني يستمرها
ولا حتى يحاذيه الامام ارتفاعا ثم يرتفعان معا الثالث لا يقف في الهوي منتظرا ولا يستمر هاويا بل يرفع
عند شروع الامام في الرفع وهذا الاحتمال اقرب الى الصواب والمعية عليه في الزمن لا في مسافة
الرفع بخلافها على الاولين وتقاس مسئلة القنوت بمسئلة التشهد فيما ذكر كله اذا جرينا على قول
الرملي ان لحوق الامام يسقط العود في المسئلتين كقوله في نية المفارقة فان قلنا ان المراد اتمام السجود
وعلم بعد شروع الامام في السجود وقبل تمامه رفع ليعود وهل يتم العود او اذا التقيا هوى معه
كل محتمل وان قلنا المراد الشروع فيه وعلم حين شرع الامام في الهوي لا يزال ينتظره ساجدا
ولا يرفع فلو اطمأن في انتظاره حسب ولو اطمأن بعد شروع الامام في السجود ثم تبين تمامه
علم لم يحسب اطمئنانه قبل تمام سجود الامام على الاول ويحسب على الثاني ولو تذكر قبل هوي الامام
فرفع ليعتدل فاذا هوى الامام قبل استوائه في الاعتدال هوى معه ولا يعتدل وفي الهوي معه
الوجوه التي في الرفع معه والله اعلم قوله وفيما اذا لم يفارقه قيل هو مقابل للغاية في قوله المتقدم
فيأتي بما العود للاعتدال او لبث فارقه انتهى والشرط المناسب في الغاية وان لم يكن منه كون الان فيحكم

المذكور بل الواو تقتضي تقديره في اللفظ وحينئذ فهذا تقييد لما في الغاية كما قال المحشي للمقابلة لهما

قوله فواضح انه الخ) فرع لا تجب الطمأنينة فيما يعود منه ولا فيما عاد اليه لان الاعتبار في الاول

بما يفعله ثانيا وفي الثاني بما فعله اولا وعليه لو تمم السجود او سجد مع الامام بعد العود وقبل الطمأنينة

جاز ويحتمل انه لو تعمد السجود لم يجز لاستلزامه توالي ركنين في غير داعي متابعة الامام والله اعلم

قوله قال القاضي الخ) فرق في التحفة بين مسئلة الشك هنا ومسئلة القنوت بفحش المخالفة في الثانية وابداه

بمسئلتي الرفع من السجود قبل الامام لظنه انه رفع والركوع قبله سهوا وقال ان هاتين لقلة المخالفة فيهما

اذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستواء في القيام او القعود خير ومسئلة الشك هنا لما كان فيها ما هو

الافحش من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسئلة القنوت لما كان فيها ما هو افحش من الكل وجب العود

للامام ان صح القائم ثم نقل عن القاضي ما ذكره الشارح ثم قال ويوجه الغاء ما اتى به هنا مع انه ليس فيه فحش

مخالفة بان فيه فحشا من جهة اخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها اه

قوله ثم بان) ظاهر العبارة ان صورة المسئلة ما اذا بان وهو ساجد والامام بعد لم يرفع من الاولى وان

في قوله ويتابع الامام معناه يجعل السجود الذي هو فيه سجوده الاول ويتابع الامام في الجلوس والسجود الثاني

وان كان اتى بهما مرة لوقوعهما لغوا وان قوله اي فان لم يعلم الخ ليس من كلام القاضي وهو مقابلة قولنا والامام

بعد لم يرفع من الاولى والمقابلة بالمتابعة فقط اي العود الى الامام دون الالغاء وانما امتنع العود هنا لانه

يعود الى السجود الاول لكونه يقع منه لغوا فيلزم التخالف بركنين قوله اما نقل الفعلي الخ) اعلم ان ما هو

من جنس افعال الصلاة ثلاثة اقسام قسم لم يعهد فيها اصلا وقسم لم يعهد فيها ركنا وقسم عهد فيها مطلقا

فالاول

فالاول يبطل عمده والثاني لا يبطل والثالث منه ما وقع الاتفاق على ابطاله ومنه ما وقع الاتفاق على عدم ابطاله ومنه
ما وقع الخلاف فيه قال ابن حجر لا يضر تطويل جلوسه قليلا بان كان بقدر الجلوس بين السجدتين وهو ما يسع قدر
ودونه قدر التشهد عقب سلام الامام في غير محل جلوسه ولا يضر ايضا عند الشهاب الرملي الجلوس في محل الاستراحة سنتهما
او قاصدا به جلوس التشهد وفي اجوبة الشيخ عبد الرؤف عن اسئلة المصنف التي لم يثبتها في الاجوبة العجيبة ان انحناء
الجالس بحيث يحاذي رأسه ما امام ركبتيه غير مبطل سواء كان لتحصيل مطلوب كافتراش ام لا لانه مثله عمده في الصلاة غير ركن
لاعتماده على يديه في قيامه من قعوده فالاعتماد سنة ومن لازمه غالبا الانحناء انتهى وخالفه ابن قاسم في الصورة الاولى فقال
ان زاد جلوسه بعد سلام الامام على قدر طمأنينة الصلاة بطلت صلوته وخالفه ايضا في الصورة الثانية فقال ان جلس
في محل الاستراحة وتشهد بطلت صلوته وان خفف الجلوس او كان بدون قصد التشهد وقال الرملي متى جلس بقصد
التشهد بطلت صلاته وان خفف جلوسه وظاهره وان لم يتشهد وخالفه ابن حجر في الصورة الثالثة فقال انحناء الجالس لذلك
مبطل مطلقا وقال القليوبي الانحناء المذكور لتحصيل تورك وافتراش مطلوب مغتفر وفي فتاوي الجمال الرملي لا يبطل
الا ان قصد به زيادة ركوع ووقع الاتفاق على عدم ابطال تطويل جلوس بقدر جلسة الاستراحة بعد الهوي وقبل السجود
او عقب سجود تلاوة وعلى ابطال تطويل جلوس قبل الركوع وعلله في شرح المختصر بانه لم يعهد وقال في التحفة بل بمجرد
خروجه عن حد القيام في الفرض تبطل وان لم يصل الى الجلوس لانه زيادة فعل من جنس الصلاة فان شرطها ان تكون
على صورة الركن بل لا بطالها الركن انتهى هذا ما وجدته من امثلة القسم الثالث **فرع** علم مما مر
في الصورة الثانية انه متى جلس في محل الاستراحة للتشهد واستمر حتى قرأ اوله بطلت صلاته عند الجميع فلو شك
في ثالثة رباعية هل هي ثالثة او ثانية فهل له التشهد بناء على طرح الاحتمال والبناء على اليقين المأمور به

في الحديث ام لا تقييده الدبابر السلاة احتمال الكل اثنتيه او لو كان بعد الشك في الثلاثية فهو في اخرها احتمالا فلا جرم انه
يطرح الشك حينئذ ويتشهد ثم لو تذكر في اثناء التشهد انه صلى ثلاثة اجزأه عن الفرض وان ظنه نفلا لشمول نية الصلاة له
بطريق الاصالة نظير ما في التحفة فيمن جلس بعد السجدة الاولى ظانا انه للاستراحة والله اعلم **قوله** ولا يرجع في
فعلها الى ظنه) حاصل الكلام في هذا المقام انه لا يعتد بالوهم والشك والظن في الفعل قبل السلام كما انه لا يعتد بهذه
الاشياء في الترك بعد السلام واليقين معتد به في الموضعين والله اعلم **قوله** لو سجد الامام الخ) هذه المسئلة
في الزيلعية نصها المسئلة الثانية عشر لو اقتدى بامامه للسهو في اثناء تشهده هل يوافقه في السجود لسهوه ام لا
[illegible] فاسدة المخالفة ام يتم تشهده فيسجد وعلى الاول هل يعيد السجود بعد تشهده ام يكفيه ذلك السجود
اجاب انه لو سجد الامام للسهو والمأموم الموافق في التشهد الاخير ففي الجواهر ان كان فرغ من المفروض من التشهد تابعه
وان كان لم يفرغ من المفروض فوجهان احدهما يقطعه ويتابعه في السجود فاذا فرغ اتم تشهده وفي اعادة سجود السهو
وجهان وثانيهما اي الوجهين لا يتابعه بل يتم المفروض ثم يتبعه كما اذا ركع الامام قبل اتمام المأموم الفاتحة وكان قد افتتح
معه فانه يتمها انتهى قال الشيخ السعودي ولم يفصح بترجيح لكن اقتصاره على توجيه الثاني يشعر بترجيحه وقد
اخذ المسئلة من البحر وظاهر ايراده ترجيح الاول مع توجيهه الثاني بما سبق وتوجيه الاول بانها فائدة شبهها اذا سجد
الامام للتلاوة والمأموم في اثناء الفاتحة فعليه المتابعة ثم يعود لفرض نفسه فكذا هنا انتهى قال الشيخ وقد يمنع
بانه في التلاوة يسجد لسجدة امامه التي توجهت عليه فوجبت المتابعة فقط فالتخلف عن الامام فيها يعد تخلفا بخلاف
سجود السهو اذ يلحقه سهو امامه حتى لو سلم امامه من غير سجود سجد هو فاتيانه بما بقي من واجب التشهد ليدخل في
وقت سجوده لا يعد تخلفا كما في التخلف لاتمام القراءة انتهى والله اعلم وبه يعلم جواب المسئلة انتهى **قوله**

في اخلال بشرط) الصواب اخلال بشرط بالباء وهو كذلك في نسخة معتمدة **قوله** لعسر فيه ادخال اللام
على جواب ان وهو مولنا مملا لها على لو **قوله** ولان الظاهر) عطف على معنى قوله ولا الحصر لانه ان يحمول على لو ليدل
ادخال اللام على جوابها ولو تستعمل للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول فهو بمعنى قوله
لانتفاء العسر والمشقة في الثاني وقد اجاز ابن الحاجب ان جئتني لاحسانك اكرمتك عطفا على المعنى **قوله** فيجب البناء
قد يفهم منه عدم جواز الاستيناف قبل طول الفصل وهو كذلك وان نظر فيه المحشي لانه في صلوة فاستيناف اخرى يحتاج الى
ابطال ما هو فيها للاشتراكها في صحة فاهو بابطال ما لم يتعرف وابطال الفرض من غير عذر حرام كما ذكروه في صوم التطوع فعلم
ان النفل يجوز استينافه قبل طول الفصل لجواز ابطاله وفيه انه يتأخر بعد التذكر كما يعلم من قول التحفة ان المبطل انما
البقاء في ركن مثلا شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه من الذي فعلم انه اذا تأخر بعد التذكر ولو قليلا فرضا
كانت الصلوة او نفلا تعين البناء ولينما علم **قوله** فلا كراهة مطلقا) عبارة الزرمنة ولو اراد ان يقرأ اية او ايتين
فيهما سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا وفي كراهته خلاف للسلف او صحته في كتاب اداب القراءة ومقتضى مذهبنا
انه اذا كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم تكره وان كان في الصلاة او في وقت كراهتها ففيه
الوجهان فيمن يدخل المسجد في هذه الاوقات لا لغرض سوى صلاة التحية فالاصح تكره له الصلاة هنا اذ لم يتعلق
بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود فانه يتعلق فلا كراهة مطلقا انتهت



فصل في مبطلات الصلاة

قوله والخطوة) عبارة الامداد والخطوة بفتح الخاء المرة وهي المراد هنا وبضمها ما بين القدمين وهو المراد
في صلاة المسافر وفي الفتاوى فيما ذكره الاسروشني وغيره وتفسيرات الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون

نقل الاخرى الى محاذاة انها خطوة اخرى لكن رجح بعض المتأخرين ان نقل الاخرى الى محاذاتها داخل في مسمى الخطوة
وهو قريب اذ العرف يساعده وان خالف الوضع اللغوي لان المدار هنا على العرف ويؤيده ان ذهاب اليد ورجوعها
ووضعها ورفعها حركة واحدة مع ان الوضع اللغوي خلافه وكون الخطوة فيها انتقال بكل اليد ونهي تحتمل بخلاف
الحركة لا ان رجليه اذا نقل كلا من الرجلين على التعاقب الى جهة التقدم على الاخرى او التأخر عنها فخطوتان بلا اشكال انتهى
قوله فان نقلهما معا) ليس المراد بالمعية التشريك في وقت النقل حتى يرد عليها انها تستلزم هيئة الوثبة المبطلة
للصلاة بل المراد التشريك في مطلق النقل كانه قال فان نقلهما ونقل الاخرى وبعين هذا يندفع ما ورد عليها ايضا من انها تنافي
الغاية بعدها لان المعية تقتضي كون نقل الرجلين في وقت واحد والغاية تقتضي الترتيب بينهما لان المتبادر هو الذي
يكون متواليا ومتراخيا على ان كون الغاية تقتضي الترتيب مبني على كون معنى التعاقب التوالي وليس كذلك كما ياتي بيانه
فهذا الايراد لا اصل له اصلا فتنبه **قوله** ولو بلا تعاقب) ليس معنى التعاقب التوالي بل وضع رجل عقب الاخرى تقدما
وتأخيرا وهذا التعميم لم يذكره في التحفة وانما يؤخذ من اطلاقها مع قولها وان جرت في شرح الارشاد وغيره على خلافه مع اشتمالها
عليها في غيرها الا التخصيص بالتعاقب اي وضع رجل عقب الاخرى تقدما وتاخيرا فيؤخذ ان مراده فيها التعميم وقد صرح به
صاحب النهاية حيث قال فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء اساواها بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها انتهى وما تقرر
في معنى التعاقب يندفع قول المحشي المناسب ولو مع التعاقب لانه يؤدي في الغاية بالطرف البعيد انتهى وجه اندفاعه
ان ما ذكره انما يرد اذا كان التعاقب بمعنى التوالي واما اذا كان بمعنى وضع رجل عقب الاخرى فلا لانه بهذا المعنى مناسب
لتعدد الخطوة نقيضه اعني تعاقب الذي هو المحاذاة هو الطرف البعيد فتنبه **قوله** ولا هذا القيد لم يذكره في
شرح الارشاد الكبير ولا الصغير ولا في شرح بافضل ولكنه كالمحاذاة لا موقع في رفع التعدد لان المراد به الاتصال الذي

ليس

ليس معها انفصال الصلاة كما يأتي انفا في امر اليدين وجرهما ورفعهما عن الصدر ووضعهما على موضع الحك فادة الاتصال
والتوالي هنا كالاتصال الذي ليس معها انفصال الصلاة ولكن كما هنا لا التوالي المشروط للابطال المذكور فحيث لم تبطل الصلاة
بفعل كثير ولاء فانه ذلك الولاء عرفي فيتحقق مع يسير انفصال كما هو ظاهر قال المحشي والحاصل ان الذي اعتمده ابن حجر
في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذاة الاولى او الى
ابعد منها او اقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الارشاد وشرح بافضل ان نقل الرجل الاخرى الى محاذاة الاولى
مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الاول خطوة واحدة وان لم يكن الى محاذاة الاولى كان وكذا ليس على
التوالي فخطوة ثانية انتهى وهو غاية في التحرير وقد عرفت ان كلا من المحاذاة والاتصال موقعا في رفع التعدد لا ان
عزوه التقييد بالتوالي الذي هو الاتصال الى شروح الارشاد وبافضل غير مسلم **قوله** فان نقل كلا الخ) قال المحشي اي
في غير محاذاة لتغاير هذه الصورة السابقة انتهى هذا الذي قدره موجود لفظا لانه معنى على التعاقب فلا حاجة الى تقديره
وانما الحاجة اليه تفسيره التعاقب بالتوالي وليس هذا التفسير في محله كما تقدم بيانه والحاصل ان المحشي حمل التعاقب على
التوالي فلزمه بسبب ذلك اعتراضات على المصنف ثلاثة احدها على قوله فان نقل معها الاخرى ولو مع التعاقب وحاصله ان
المعية تقتضي كون نقل الرجلين في وقت واحد والغاية تقتضي الترتيب وهما متنافيان وثانيها على قوله ولو مع التعاقب فخطوتان
وحاصله ان التعاقب مناسب لتعدد الخطوة فتكون الغاية بالطرف المناسب وفيه ما فيه وثالثها على قوله فان نقل كلا على
التعاقب فخطوتان وحاصله ان نقل كل على التعاقب اعم مطلقا من نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء والمقابلة بين
الاعم والاخص مطلقا موجبا للتنافي فدونك هذه اعتراضات المحشي مع تحريرها وتوضيحها ولو حمل التعاقب على وضع رجل
عند عقب الاخرى لوجدت كلام المصنف لا اعتراض عليه فتنبه **قوله** على التوالي) المراد بالتوالي هنا الاتصال فلا

فيقبح الانفصال ولو يسيرا بخلاف التوالي المشروط للابطال فانه عرفي فيتحقق ما لم يتحقق الانفصال عرفا فعلم ان احد التوالين مشروط وجوده والآخر مشروط عدمه للابطال؛ رفع ووضع الجري للابطال؛ شرط توالبهما بلا توالي؛ اي رفع اليد ووضعها على موضع الحك وجريها بالحك ثلاث حركات مبطلة لكن بشرط توالي هذه الثلاثة بان لا تتفرق بحيث يعد كل منقطعا عن الآخر فان تفرقت كذلك لا تبطل لانها عدم توالي هذه الثلاثة اي عدم اتصال بعضها ببعض بحيث يعد كل متحدا مع الآخر فان اتصلت كذلك فالجميع مرة فلا تبطل ايضا **تتمة** لو تحركت يده بحركتين مستقيمة ومستديرة في وقت واحد هل يعد ذلك مرة او مرتين قولهم رفع اليد ووضعها على موضع الحك مرة يشير للاول لانه تلزم منه صورة المسئلة غالبا والله اعلم **قوله** بمجرد التفهيم في الزبد في المسئلة السابعة عشر اذا فتح المأموم على امامه بقصد الرد هل تبطل صلوته ام لا وهل المعتمد في المسئلة البطلان كما قال الشيخ زكريا تبعا للشيخين ام عدمه كما قال الدميري والبلقيني والشموني وابن المقري رحمهم الله تعالى اجاب ان المعتمد المفتى به بطلان صلوته اذا فتح على امامه بقصد الافهام فقط وهو الذي جرى عليه امام المذهب وحرره الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى وما وقع لابن المقري تبعا للبلقيني وغيره مردود كما ذكر ذلك الشيخ الشمهودي وبسط الكلام بما لا مزيد عليه والله عز وجل اعلم انتهى عبارة الروضة ولو قصد الاعلام والافهام فقط بطلت صلاته بلا خلاف انتهت **قوله** مفهم خرج به غير المفهم لكن يفرق بين العربي والعجمي حتى يبطل الحرف العجمي ولو واحدا غير مفهم والله اعلم **قوله** ولم عطس فيهما) قال النووي في شرح مسلم وانما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وفي الروضة في مبحث الفاتحة فان الحمد عند العطاس مندوب وان كان في الصلاة ولو فعله قطع الموالاة انتهى وعبارة الانوار في مبحث الفاتحة ولو عطس في الصلاة استحب التحميد وانقطع به الموالاة ان تخلل الفاتحة انتهت هذه العبارات كالصريح في ندبه اذا عطس

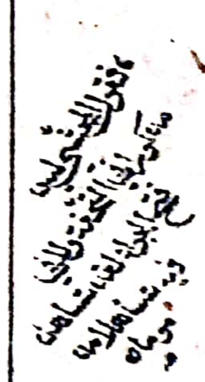
اثناء الفاتحة لا يقال اذا امن اثناءها وجب اعادتها وفيها تكرير الركن القولي وهو مبطل على قول لانا نقول وجوب الاعادة
ليس فيه خلاف وما وجب اعادته لا تكون اعادته الواجبة تكريرا وانما المؤثر بدعاء الافتتاح والتعوذ بعد الشروع في
القراءة لانه ثم مفوت على نفسه بالتأخير بخلافه هنا وكان الافضل ان لا يؤمن وهو في الفاتحة لتأمين امامه كما في
فتاوى الشرشي لجريان قول بالبطلان على كل تقدير لما ثم من الخلاف في عدم قطع الموالاة فان لم يعد ابطلها القائل بالقطع
وان اعاد ابطلها القائل بابطال التكرير بناء على الاصح من عدم القطع فلا تخلص اذا امن وهو في الفاتحة لتأمين امامه من
وقوع الخلاف في صحة صلاته فلذلك كان الافضل تركه وما نحن فيه ليس كذلك لعدم الخلاف فيه في قطع الموالاة والله اعلم
قوله فلو ابتلع الخ) مفهومه انه لو لم يبتلع لا تبطل الصلاة وهو بالنسبة الى النخامة والريق المتنجس بدم
اللثة والمتغير بحمرة نحو تنبل كذلك وبالنسبة للريق المتنجس بغير دم اللثة ليس كذلك فقد صرحوا ببطلان الصلاة
بتنجس الفم الا ان يكون ما تنجس به مما لا يضر فتنبه **قوله** وان ابيض) صريح كقوله [اليمانيه] متنجسا بنحو فان الريق تنجس
بدم اللثة والا لم يكن لبطلان الصلاة بابتلاعه وجه ولا ينافي التنجس قوله في المعفوات لان دم اللثة معفو
بالنسبة الى الريق لان معناه ان الريق لا يؤثر في الدم لان الدم لا يؤثر في الريق كما بيناه ثم فليراجع **قوله** وقد عجز
عن تمييزه ومجه) سيأتي في الصوم ان العبرة بحال التأدي في الصوم فلا يضر كونه قادرا ليلا فيجوز ان يقدر مثله في الصلاة
ويجوز ان يخص ذلك بالصوم لان بابه اوسع والله اعلم **قوله** وتبطل باعتقاده) اعلم ان المصنف استوفى في كلامه
هنا وقبيل صفة الصلاة الاقسام الممكنة في المسألة وهي خمسة لانه اما ان يعتقد فرضا من فروضها سنة او سنة من
سننها فرضا او الكل سننا او الكل فروضا او البعض والبعض ولا يميز بينهما وجعلها الغزي في الروضة ثلاثة وقال
احدها ان يعتقد جميع افعالها سنة فلا تصح والثاني ان يعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها

فلا تصح صلاته قطعا صرح به القاضي حسين وصاحب التتمة والتهذيب الثالث ان يعتقد الجميع اذ عالمها فرضا فروجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب احدهما لا تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك وهي واجبة واصحهما تصح وبه قطع صاحب التتمة لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر ثم قال اي النووي هكذا ذكر هؤلاء المسائل ولم يعز قوانين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوي العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به فان غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر احوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم انتهى **قوله** لتلاعبه) التلاعب انما يتصور في الافعال الاختيارية والظن والاعتقاد ليسا منها بل من الكيفيات النفسانية ولقائل ان يقول الاعتقاد هنا بمعنى ربط القلب على شيء فهو امر كسبي اختياري وكذا الظن الا انه ربط اضعف من الاول تأمل اه



فصل في الاذان والاقامة

قوله قال شيخنا) قاله في التحفة وفتح الجواد والفتوى المسطرة في الاجوبة العجيبة عبارة الاخير وقضية علتهم اختصاص الندب باي ندب جعل الشبابتين في صماخيه بمن يريد رفع الصوت وجريت عليه في شرح المنهاج كما يعلم من عبارته انتهت **قوله** وتحويل وجهه) في الاجوبة سألت عن الالتفات في الحيعلتين هل يسن ذلك لاذان الخطبة ولمن يؤذن لنفسه سرا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه يسن لاذان الخطبة ولا نزاع فيه وكذا لمن يؤذن لنفسه كما شمله كلامهم وجريت عليه في شرح المنهاج وعبارته ويسن جعل سبابتيه في صماخي اذنيه فيه اي الاذان دونها اي الاقامة والفرق انه اجمع للصوت المطلوب رفعه فيه اكثر وانه يستدل به الاصم والبعيد وقضيتهما انه لا يسن



لمن يؤذن لنفسه يخفض الصوت وبها ستر الحاتم لهابني في الالتفات للصلاة انتهت فالحاصل انهم الحقوا الاقامة بالاذان في الالتفات دون
وضع السبابتين في الاذنين صريح في الفرق بين المسئلتين وان ملحظ الالتفات غير ملحظ وضع السبابتين في الاذنين انتهى

قوله بلا نزاع) عبارة الجوهري والاذان افضل من الامامة هذا ما صححه النووي وقيل عكسه اي الامامة افضل
من الاذان وهذا ما صححه الرافعي وصرح المصنف بفرض الخلاف بين الامامة والاذان فقط تبعا لعبارة الروضة والمجموع
وقال في النكت صرح بعضهم بانه في مجموع الاذان والاقامة اي مجموعهما افضل من الامامة في وجه فلا يلزم تفضيل
احدهما عليها وهي افضل منهما في وجه من الاذان وحده بالاولى انتهى انتهت فيظهر من قول المصنف وهي افضل من
الامامة وقيل هي افضل منهما انه بني كلامه على الفرض الثاني وفاقا للتحفة ولا يخفى ان تفضيل الامامة على احدهما
خارج عن محل الخلاف على هذا الفرض وبهذا اتضح وجه قوله بلا نزاع وانه نفى نزاع المحشي فيه بان فيه نزاعا
والحاصل ان هناك خلافا وخلافا في فرض الخلاف فعلى فرض يكون تفضيل الامامة على احدهما محل الخلاف وعلى فرض
يكون خارج محل الخلاف والمصنف جار على الفرض الثاني ولذا قال بلا نزاع فتنبه **قوله** ولو غير متوضئ) في نسخة
معتمدة ولو متوضئا وفي الزبيادية المسئلة الثالثة عشر هل يستحب للمتوضئ اجابة المؤذن ام لا الجواب يستحب اجابة المؤذن
للمتوضئ قياسا على اجابة الطائف بل اولى واجابة الطائف صرح به شيخنا العلامة احمد بن عمر المزجد في عبابه وتجريده والله
اعلم انتهى **قوله** ولو سمع بعض الاذان) قال في الاجوبة سالت عمن سمع بعض الاذان فاجاب له وطال من يسمعه بعد
الفراغ من الاذان فهل يسن له اذا اجاب لما لم يسمع ان يجيب للترجيع اولا فاجاب شيخنا ابن حجر بانه يجيب للترجيع وان لم يسمعه
سواء سمع الاذان من اوله او من آخره لانهم نزلوا قول المؤذن لها منزلة سماعه قالوا ويؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وطريقه مثل ما تسمعون قالوا وقوله اذا سمعتم المؤذن يشمل سماع بعض الاذان

وسماع كله انتهى وفي الشنوائي الاشارة الى ان المجيب يبتدئ بما سمعه ثم بعد الفراغ يرجع الى اوله الذي لم يسمعه **قوله**
كمصل قال العلامة الامير في حاشيته على عبد السلام استعمال الفقهاء دخول الكاف على المشبه فيه كثير ونكتة الالحاق وما
بعدها بما قبلها في الحكم وكانهم فرعوه على التشبيه المقلوب انتهى وبهذا المنقول يندفع ما قاله المحشي على قول
الشارح كمصل فرادى فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلي وجه الاندفاع ان ما ذكر انما يرد على تقدير ان الكاف
داخلة على المشبه به وليس كذلك بل هي داخلة على المشبه فتنبه **قوله** ان طال الفصل بينهما) هذا القيد موجود في
الاجوبة مما افتاه الشيخ عبد الرؤف **قوله** واعتمده شيخنا ابن زياد) عبارة الزبيدية المسألة الرابعة
عشر هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاذان والاقامة كما يستحب بعد الاذان ام لا اجاب
ابن الناشري قال في نكت النووي رحمه الله قال في شرح الوسيط ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مستحبة قبل الاقامة وكذلك ذكره مجد الدين الشيرازي في كتاب الصلات والبشر قال السيد السمهودي
في حاشيته والظاهر ان قوله قبل سبق قلم وصوابه بعد فليراجع انتهى قلت ذكر الشيخ شمس الدين السخاوي
في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاقامة واورد
عن الحسن البصري انه قال من قال مثل قول المؤذن ثم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال اللهم رب هذه الدعوة
الصادقة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وابلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة محمد
صلى الله عليه وسلم او نالته شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قلت وفيه ايماء الى ما صوب السمهودي لكن
عمل الناس على الاتيان بها قبل الاقامة ويكفي ما ذكره النووي في شرح الوسيط والله اعلم واما قبل الاذان فلم ار
في ذلك شيئا والله اعلم انتهت **قوله** ولا يسن محمد رسول الله) كذا في الزبيدية قال فيها لما اشار الى ذلك

التنبيه
السمهودي في اسرار كلمات الاذان فانه ذكر ان السر في ختم الاذان بالتهليل ليقول المؤذن والمجيب في حضرة الجمع بالغاية
وينتهي الى تلك النهاية في كلام نفيس له في ذلك انتهى ٥

فصل في صلاة النفل

قوله وندب وصلهما) بسط الكلام على هذا في الاجوبة قال سألت عما روى البيهقي عن حذيفة
عجلوا الركعتين بعد المغرب ليرفعا مع العمل هل يؤخذ منه استحباب وصلهما بالفرض او لا فان قلتم نعم فهل الاولى
لمن اخر قبلية المغرب تقديمها على البعدية مراعاة للترتيب او تأخيرها عنها مراعاة للتعجيل وهل تفوت فضيلة
الوصل بالاشتغال بالاذكار والادعية الواردة بعده او لا فان قلتم نعم فكيف الحال فيما يقال قبل ان يثني رجليه
فاجاب شيخنا عبد العزيز الزمزمي بان الحديث رواه الحافظ الجلال السيوطي في الجامع الكبير بلفظين احدهما في شعب
الايمان والثاني في السنن ولم ار فيما وقفت عليه من كتب الفقه المبسوطة لهذا الحديث ذكرا بل المنقول فيها استحباب
الفصل بين الفرض والنفل لخبر مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم
قال الفقهاء وافضله بالانتقال الى موضع اخر والى بيته افضل من المسجد حتى المسجد الحرام الى اخر كلامهم في ذلك
وقد يجاب عن هذا الحديث بان حديث مسلم اصح واولى بالتقديم فيكون حكم استحباب الفصل عاما في المغرب وغيره بل
بل ورد الفصل في المغرب بخصوصه ففي مشكاة المصابيح في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس
ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل
في بيتي فيصلي ركعتين الى اخر الحديث واحتمال كونها غير سنة المغرب فيه بعد لانها بصدد ذكرها ولو كانتا

غيرهما الذكر بهما وان هذا الحديث مؤول فيكون المراد بالتعجيل المذكور فيه ايقاع الركعتين في وقت المغرب وانما نص على
ذلك فيه دون غيره لضيق وقته سيما على القول الجديد فعلى هذا يستمر الحكم بتقديم الراتبة المتقدمة على المتأخرة
ولا يفوت فضيلة الوصل بالاذكار والادعية اذا اوقعت الركعتان في الوقت واما الفصل بين الفريضة والراتبة فقال الحافظ العراقي
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم فقولوا ما يدل على ان الشروع في الذكر مشروع عقب التسليم فان فصل فصلا يسيرا
بحيث لا يعد معرضا عن الاتيان به او كثيرا ناسيا فالظاهر انه لا يضر بخلاف ما اذا تعمد فلا يحصل به السنة وان اثيب عليه
من حيث الذكر فمقتضى ذلك ان الفصل بالراتبة يفوت به الثواب الموعود به ان لم يكن يسيرا ولا في حال النسيان وقد نقل الشيخ
شهاب الدين ابن حجر كلام الحافظ العراقي في شرحه على العباب واقره لكنه في شرحه على المنهاج ما لفظه وبفرض انه لا ينافي
ندب الذكر عقبها الا انه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه على انه يؤخذ من قوله بعدها انها لا يفوت بفعل الراتبة
وانما الفائت به كماله لا غير انتهى فان اراد به ذلك انه يثاب عليه من حيث الذكر فهو موافق لما قاله الحافظ العراقي
وان اراد ان الثواب الموعود فيه ينقص فهو محتمل لكن ظاهر قوله ثانيا رحمه الله ينافيه اللهم الا ان يقال المراد
بذلك الاستعجال حتى لو طال الفصل وهو ثابت رحمه الله فاتته الفضيلة واجاب الشيخ عبد الرؤف بانه يستحب وصلها
بالفرض والاولى تقديم القبلية المؤخرة على البعدية ولا يفوت بذلك فضيلة الوصل لاهمية الترتيب وكذا لا يفوت
باشتغاله بالاذكار والادعية الواردة تبيين الاتي في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم فقولوا كما قاله الحافظ العراقي
ما يدل على ان الشروع في الذكر يكون عقب التسليم انتهى بتصرف قوله واما الفصل بين الفريضة والراتبة لعل صوابه
بين الفريضة والاذكار والله اعلم **قوله** وركعتان خفيفتان قبلهما) بتقديم واو العطف وفي نسخة تأخيرها
عن قوله خفيفتان وفيه عدم المناسبة لما قبله ويلزم عليها ايضا وصف الركعتين اللتين بعد العشاء بالخفيفتين

وقد يوجه بوروده في مسلم وهو قول زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فاكثر اصحابنا على ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة
فتأول الاولون بانهما سنة العشاء وقد وصفتا بالخفيفتين والله اعلم **قوله** وانه زاد لم الخ) في الاجوبة
ما نصه سألت عن قراءة بعض السور والآيات لما ورد فيه من الثواب ولما ذكر من نفعها وخواصها والا لما كان يقرؤها
هل يحصل له في ذلك ثواب ام لا فاجاب شيخنا ابن حجر بان قراءة ذلك بقصد حصول ثوابه لان قول الشارع صلى الله
عليه وسلم من قرأ كذا فله كذا صريح في ان قصد الثواب لا يؤثر نعم الافضل في العبادات ان يقصد بها وجه الله
تعالى من حيث ان الخلاف فقد قال الفخر الرازي اجمع اصحابنا المتكلمون على ان من عبد الله تعالى طمعا في الجنة او خوفا
من النار لم يصح عبادته لكنه مؤول كما ذكرته في شرح المنهاج وغيره انتهى **قوله** كما افتى به البلقيني) عبارة
فتاواه استحباب قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله والمعوذتين لا يختص بمن اوتر بثلاث فقط بل من
اوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين او بعد سلامه من اربع او بعد سلامه من ثمان يجري فيه حكم من اوتر بثلاث
من غير تقدم شيء فيما ذكرنا اما اذا اوتر بخمس موصولة او بسبع موصولة او تسع موصولة او احدى عشر موصولة
فلا يأتي فيه ذلك انتهت قال ابن حجر والفرق ان الثلاث اذا وقعت مفصولة عن غيرها اشبهت الثلاث المستقلة
الوارد فيها ذلك فيسن في هذه ما يسن في تلك بخلاف الموصولة انتهى وقد اورد البلقيني احاديث مستدلا لما ذكره فالك
زيادة ومال شيخنا شيخ المذهب والاسلام ابو العباس ابن الطيب الطنبداوي الى موافقة البلقيني قال الشيخ في حاشيته
عقب ما ذكره البلقيني ما لفظه نراه النووي انه ان نسي سبح في الاولى اتى بها في الثانية مع قل يا ايها الكافرون وكذا

[illegible]

فقط او بعد سلا

اذا نسي في الثانية قل يا ايها الكافرون اتى بها في الثالثة مع قل هو الله والمعوذتين انتهى وهو ظاهر في ان
السنة ان لا تخلو وترة عن هذه السور حتى لو زاد في الوتر على الثلاث قرأها في الثلاث الاخيرة وخلاف ما يظهر
من قولهم يستحب لمن اوتر بثلاث قال ابن زياد والقلب الى ما قاله السمهودي اميل والاحاديث محتملة انتهى
ووافقهما ايضا العلامة عبد الله بامخرمة فقال اما على كلام البلقيني انه من اوتر بخمس او سبع او تسع
او احدى عشرة ولم يفصل الثلاث الاخيرة يقرأ في جميع الركعات ما شاء ولا مزية لقراءة السور المذكورة في شيء
منها والمعتمد عندنا خلاف ما قاله وانه يستحب لمن اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة موصولة ان
يقرأ السور المذكورة في ثلاث منها اي ثلاث شاء لكن الثلاث الاخيرة افضل وما ادعاه من دلالة الاحاديث على ما ذكره
غير مسلم انتهى واختلف ايضا فيمن اوتر بواحدة فقال البلقيني مقتضى حديث ابي داود انه يقرأ ما شاء
وقال السمهودي يقرأ فيها الاعلى والكافرون والاخلاص والمعوذتين وقال ابن حجر يقرأ [فيها] الاخلاص والمعوذتين ووافقه
الرملي افاد جميع هذه الاجوبة **قوله** واما الركعتان اللتان الخ في كلام المحشي ايهام انهما الركعتان اللتان
اخذ بهما القائل ان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وتاولهما الاكثرون بانهما ركعتا العشاء وليس كذلك وهم فان
الركعتين اللتين ذكرهما الشارح هنا غير تينك وحديثهما وتاويل الحديث غير تاويل الحديث الذي اخذ بهما غير حديثهما
القائل ان اكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ما رواه مسلم عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر فهذه ثلاث عشرة ركعة وليس فيه انه يوتر ثم يصلي
وتاويله انه يصلي منها ركعتي سنة العشاء وحديثهما ذكرها الشارح هنا ما رواه عن عائشة رضي الله عنها
من انه صلى الله عليه وسلم وعلى اله كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين

وهو

وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفي رواية كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفيهما انه يوتر ثم يصلي وتاويلهما انه لبيان الجواز كما قال النووي في شرحه قال ولم يواظب على ذلك ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار انتهى **قوله** لقوله تعالى يسبحن بالعشي الخ) نقل في الاتقان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كل ما في القرآن تسبيحا فهو صلاة **قوله** ويجب التسليم الخ) **فرع** في الفتاوى الزينية المسئلة السادسة عشر هل يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح ام لا اجاب اني لم ار التصريح لاحد بخصوص استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح لكن الذي اقوله ويفهم من عموم كلام الاصحاب انه يستحب الدعاء عقب كل صلاة والمراد بعقب الصلاة عقب التسليم منها وقد صرح الاصحاب بانه يستحب ان يفتتح الدعاء بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختمه بها فاستحباب الصلاة حينئذ من حيث افتتاح الدعاء وختمه والله عز وجل اعلم انتهى قلت او من حيث نفسه فان الصلاة نفسها دعاء والله اعلم **قوله** كما افتى به شيخنا) هذه الفتوى في الاجوبة العجيبة بعنوان سألت فاجاب **قوله** اما الصلاة) التزم بعض النحاة التفصيل في اما في جميع مواقعها فالتزم ذكر المتعدد بعدها وحمل قوله تعالى والراسخون في العلم بعد قوله واما الذين في قلوبهم زيغ على معنى واما الراسخون

قال الرضي وهذا وان كان محتملا في هذا المقام الا ان جواز السكوت على مثل قولك

اما زيد فقائم من غير ذكر التزام التفصيل

فيها انتهى